جـــــامعة عمـــــــــــــــــــــــــــــار ثلـــــــــــيجـــي –
الأغـــــــــــــــــواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــــم الحـــــــــقوق

شروط ممارسة الأنشطة والأعمال التجارية

مذكـــــــــرة مكـــــملة لنــــيل شهادة الماستر تخصص قانون الأعمال

إعداد الطلبة:

- بن معمر محمد الامين
- شويخ احمد

إشراف الدكتور:

- النحوي سليمان

لجـــــــــــنة المناقشة

- الدكتور: لحاق عيسى.....................................رئـــــــــــــيــــــــــســـــــــــــــــــــــا
- الدكتور: النحوي سليمان..........................مشـــــــرفًا ومـــــقررًا
- الأستاذ: بوديسة مصطفى..............................عضوًا منـــــاقشًا

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

الحمد لله الذي وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر الخالص إلى كل من ساعدنا من بعيد أو قريب

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "النحوي

سليمان " كما نتقدم بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة ".على

مجهوداتهم التي بذلوها معنا على مدى تحضيراتنا للمذكرة.

ومناقشتها.

وإلى كل من مدى لنا يد العون من بعيد او قريب

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أجمل وأغلى هدية منحني إياها الله

إلى أعز ما لدي في هذه الحياة الذين قال فيهما الرحمان

أخفض لهما جناح الذل من الرحمة: الوالدين العزيزين أمي

وأبي اللذان سهر في تربيتي وتدريسي حفظاهما الله ورعاهما

إلى اخوتي : ، و إلى كل العائلة كبيرا و صغيرا ،

و على كل من وقفت معي من قريب واو بعيد

- محمد أمين بن معمر

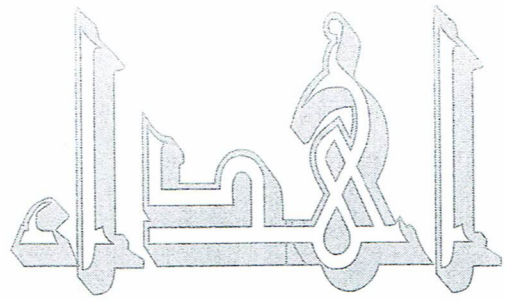

أهدي ثمرة جهدي إلى أجمل وأغلى هدية منحني إياها الله

إلى أعز ما لدي في هذه الحياة الذين قال فيهما الرحمان

أخفض لهما جناح الذل من الرحمة: الوالدين العزيزين أمي

وأبي اللذان سهر في تربيتي وتدريسي حفظاهما الله ورعاهما

إلى اخوتي: ، و إلى كل العائلة كبيرا و صغيرا ،

و على كل من وقف معي من قريب واو بعيد

- أحمد شويخ

مقدمة

اذا كانت حرية ممارسة التجارة من أهم الحريات الاقتصادية التي يضمنها الدستور، فان هذه الحرية يجب ان تمارس في اطار الضوابط التي تحددها القوانين، ومنها ضرورة اكتساب الصفة اللازمة لممارسة الاعمال التجارية، فبالنسبة لشروط ممارسة الاعمال التجارية، فلقد تضمن قانون 04-08 شرطا وحيدا يتمثل في التسجيل في السجل التجاري و لذلك يعد القيد في السجل التجاري اجراء قانونيا إلزاميا، على الشخص الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري لحسابه الخاص سواء كان هذا الشخص طبيعيا او معنويا لإضفاء الشرعية القانونية على الشخص الممارس ، وذلك بالتصريح تحت مسؤوليته لدى هيئة ادارية رسمية مختصة تتولى تدوين تصريحاته وذلك بغية تثبيت للحقوق وحماية للمصالح، و تعود فكرة نظام القيد الى عهد الامبراطورية الرومانية في ظل ما سمى بنظام الطوائف، هذا النظام ما لبث ان عاود الظهور في التشريعات الحديثة باختلاف اهدافها وظروفها ،في النظام الالماني مع القرن الثامن عشر (18) والنظام الفرنسي الذي تقرر فيه نظام السجل التجاري عقب الحرب العالمية الاولى، و باعتباره ان التشريع الألماني يأتي في مقدمة التشريعات التي طبقت نظام السجل التجاري و التشريع الفرنسي باعتباره مصدار لكثير من التشريعات العربية فان المشرع الجزائري اخذ بنظام القيد بعد الاستقلال حيث اجاز باستمرار تطبيق النصوص القانونية الفرنسية الا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية ،الى غاية صدور الامر رقم 75-99المؤرخ في 1975/09/26المتضمن القانون التجاري الذي اخذ بنظام القيد واعتبره شرطا لازما لممارسة اي نشاط تجاري ،ويعد المرسوم 79-15المؤرخ في 1979/01/25 المتضمن تنظيم السجل التجاري كأول نص قانوني خاص ينظم القيد في السجل التجاري وقد عرفت هذه النصوص القانونية تطورات مهمة فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية كان اهمها الانتقال من النظام الاشتراكي القائم على الاحتكار الى النظام الاقتصادي الراس مالي القائم على المنافسة الحرة ،مما جعل المشرع الجزائري يتدخل لتعديل او تتميم او الغاء او سن نصوص قانونية

جديدة لمواكبة هذه التحولات كان اخرها القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 سالف الذكر المحدد لشروط ممارسة الانشطة التجارية اكد هذا مدى الاهتمام الملفت بنظام القيد في السجل التجاري

ان اختيار موضوع شروط ممارسة الأنشطة التجارية لم يكن عشوائي بل يوجد مجموعة من المبررات الموضوعية والذاتية تدخل في اطار البحث العلمي

الأسباب الموضوعية كون السجل التجاري يشكل واهمية بالغة في ممارسة الأنشطة التجارية والطبيعة القانونية للسجل والنتائج المترتبة عن عدم التسجيل فيه اما الثاني الرغبة في لبحث والتعمق فيه وكذا تحصيل المعارف، اثراء المكتبة الجامعية بالمراجع التي يتهتم بطبيعة هذا الموضوع، رغبة منا في دراسة هذا الموضوع والبحث فيه

الغاية من دراستنا لهذا الموضوع جاءت لعدة اهداف من بينها تسليط الضوء على شروط ممارسة العمل التجاري وفق المشرع الجزائري .

وفيما يتعلق بأهمية الموضوع، فنُميّز في هذا الصدد بين أهميّة علميّة وأخرى عمليّة، فيظهر ذلك من خلال التطرق إلى النصوص القانونية والمراسيم والأنظمة الصادرة في مجال شروط الممارسة التجارية .

السجل التجاري بمعناها الواسع الذي يتضمن جميع العمليات المتعلقة بالتسجيل فهي تسمح للدولة بالإحاطة الشاملة بالنشاطات التجارية و الاقتصادية من خلال جمع المعلومات و المعطيات اللازمة عن سيرها، والوقوف علي مدى تطورها، وأثرها في التنمية الوطنية، و شروط ممارستها بما يخدم هذه التنمية، ومنه فرض الرقابة اللازمة خصوصا في الوقت الحاضر الذي أصبحت فيه الممارسات التجارية فضاء مشحون بالتنافس والتجاذب الحاد بين الاعوان الاقتصاديين ومختلف الفاعلين في السوق إنّ هذا الوضع يكشف بجلاء عن قيمة القيد في السجل التجاري ، ودوره في ضبط النشاط التجاري

الاقتصادي والمحافظة على النظام العام في هذا المجال، ومنه قيمة السجل التجاري باعتباره الإطار القانوني لهذه الشروط ، فأهمية السجل التجاري تتجلى في كونه سجل تجاري تتركز فيه كل المعلومات المتعلقة بالتجارة والتجار، فهو يقدم إحصاء شاملا عن التجار والشركات التجارية ،أما بالنسبة للتاجر فأهميته في التمتع بالأهلية القانونية اللازمة من خلالها يمنح المسجل صفة التاجر وحرية ممارسة النشاط التجاري.

ان أي باحث في اطار البحث العلمي تعترضه جملة من الصعوبات والعقبات في اعداد بحثه وهذا ما وجهناه ونحن بصدد انجاز هذا الموضوع ومن بينها ضيق للوقت، وشح للمراجع المتخصصة، خصوصا الدراسات الجديدة التي بيها بيانات ونصوص قانونية جديدة.

نظرا لأهمية الموضوع وفق الطرح السابق ونظرا لان الموضوع يتناول معالجة الإشكالات العلمية والعملية حقيقية وواقعية ،حيث ان التسجيل في السجل التجاري ضروري لممارسة الاعمال والأنشطة التجارية ،وبما كان هذا الموضوع متشعب في جملة من القوانين التجارية فان الاشكال الذي يمكن طرحه هو :

كيف نظم المشرع الجزائري قواعد ممارسة الأنشطة التجارية؟

للإجابة على الإشكالية أعلاه نتبع المنهج التحليلي والوصفي لأنهما يتلاءم وطبيعة هذه الدراسة: المنهج الوصفي هو دراسة وتحليل وتفسر الظاهر لتحديد خصائصها وابعادها ووصف العلاقات بينها بهدف الوصول لوصف علمي متكامل لها، ولا يقتصر المنهج الوصفي على التعرف علي الظاهرة و تحديد اسباب وجودها، وانما يشمل وصف دقيق للظاهرة ونتائجها، و يظهر استخدام هذا المنهج في وصف السجل التجاري وتنظيمه، المنهج التحليلي باعتباره من أكثر المناهج استعمالا في المجال العلوم القانونية، لغرض تحليل القواعد القانونية التي تنظم قواعد ممارسة النشاط التجاري.

واستكمالا لمتطلبات البحث العلمي فقدتم تقسيم الدراسة الى فصلين رئيسيين:

خصصنا الفصل الأول لسير نظام القيد في السجل التجاري من تنظيم وأحكام خاصة بالقيد التي تتمثل في إجراءات القيد والأشخاص الملزمون به، واما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الإشهار القانوني والمتمثلة في إجراءات وأليات الإشهار القانوني ، في حين خصصنا الفصل الثاني إلى الأسس التي يقوم عليها نظام القيد والمتمثلة في شروط ممارسة العمل التجاري والأنشطة الخاضعة للسجل التجاري في حين يتعلق المبحث الثاني بجزاء مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري منها الجزاءات الجزائية والجزاءات المدنية، ثم أنهينا بخاتمة حاولنا أن نعطي فيه أهم ما توصلنا إليه من دراستنا لي هذا الموضوع.

الفصل الأول:
تنظـــيم الســـجل التجاري

يؤدي السجل التجاري عدة وظائف غاية في الأهمية، حيث يقدم للدولة والأفراد خدمات لا يستهان بها من ناحية الاستعلامية والإحصائية الاقتصادية، وكأداة للشهر القانوني في مواد قانون التجاري، وعليه سوف نتناول دراسة هذا الفصل، في مبحثين نخصص الأول تنظيم السجل التجاري والأحكام الخاصة بالقيد، أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه الإشهار القانوني منها الإجراءات وآليات الإشهار القانوني.

المبحث الأول: تنظيم السجل التجاري

قبل التطرق إلى القيد في السجل التجاري، لابد لنا من إعطاء نبذة تاريخية عن تطور السجل التجاري عبر مختلف الأنظمة.

المطلب الأول: القيد في التسجيل التجاري

ظهرت نظام السجل التجاري في القرون الوسطى (القرن 13) في المدن الإيطالية فظهر ما كان يسمى آنذاك بسجل الطوائف، حيث كانت طائفة التجار تعد قوائم بأسماء التجار الراغبين في القيد بغية تنظيم شؤونهم التجارية وهكذا نشأ السجل التجاري باعتباره قائمة تدرج فيها أسماء أعضاء الطائفة المهنية وأقتصر استعمال القائمة على أغراض إدارية تنظيمية تشبه نقاب التجار كهيئة مهنية وبعدها تطور هذا النظام فأصبح السجل التجاري أداة للاستعلام [1]، عن التجار دون الحاجة إلى رضاه التاجر وتصريحه بذلك وقد انتشر نظام السجل التجاري وتبنه مختلف التشريعات وإن اختلفت من حيث الأغراء والوظائف فهناك من اعتبره مجرد أداة إحصائية تسهل الوصول إلى إحصائيات دقيقة عن حالة التجارة أو مجرد سجل إداري لا يقوم بأي دور قانوني في الحياة التجارية يرتب على القيد أو عدم القيد أية اثأر، وكانت تأخذ بهذا النظام فرنسا ولما تبين في أن هذا القانون فيه عيوب لا يتماشى مع الواقع الحياة التجارية مما جعل الفقه ينتقده ، لذلك أصبح المشرع الفرنسي إلى حاجة ماسة إلى التعديل لذلك صدرت عدة قوانين متلاحقة منها قانون 09 أوت 1953 الذي بحث عن إصلاح السجل التجاري ، ثم هذا القانون وحل محله قانون أخر 27 ديسمبر 1958 ، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل صدرت عدة تعديلات أخرى على سجل التجاري ، ومن أهم ما استحدثته هذه التعديلات :

[1] د نسرين شريقي، الاعمال التجارية التاجر المحل التجاري دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر الطبعة الأول، أكتوبر 2013.

أن القيد في السجل التجاري أصبح شرطا لممارسة الأعمال التجارية، كما أن القيد في السجل التجاري أصبح قرينه بسيطة على اكتساب صفة التاجر، وأخذ بمبدأ الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل، كما جعل القيد الشركات في السجل التجاري شرط لاكتسابها الشخصية المعنوية[1] .ورغم التعديلات التي طرأت على أحكام السجل التجاري الفرنسي إلا أنه يقف موقفا وسطا بين النظام الاداري والنظام الاشهاري.

وهناك من ينظر إليه كنظام قانوني موضوعي يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية وتأخذ بهذا النظام ألمانيا.[2]

اعتبر القانون الألماني السجل التجاري كنظام أساسي من نظام القانون التجاري له دور هام وخطير لأن الوظيفة المنوطة به تتحدى الوظيفة الإحصائية والاقتصادية وإنما السجل التجاري هو أداة للشهر القانوني يتمتع بالحجية المطلقة فيما يخص البيانات التي تم قيدها لهذا أسند المشرع الألماني مهمة السجل التجاري للسلطة القضائية بحيث يقوم بها القاضي ، يدعى قاضي السجل ومنحه سلطة باختلاف هذه الأنظمة يقف المشرع الجزائري موقف وسطا بين النظام التجاري الألماني الذي يرتب على عملية القيد الإشهار القانوني طبقا لأحكام الأمر رقم 04 . 08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي يلغي ويعوض القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري وبين نظام الفرنسي الذي يعتبر السجل التجاري أداة للإحصاء الاقتصادي في مجال التجاري فأسند مهمته لجهاز إداري ، ومثله فعل المشرع الجزائري فأسند هذه المهمة إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يعد مرفقا إداريا واسعة للتحقيق من صحة البيانات التي تقدم له قبل قيدها كما مكنه من فرض غرامات تأديبية على التاجر لا خياره على تقديم البيانات الضرورية ورتب القانون الألماني على

[1] د نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر الطبعة الثالثة 1999.

[2] د نادية فوضل، مرجع سابق، ص148.

السجل أثارة هامة تتمثل في ضرورة القيد لاكتساب صفة التاجر، فضلا على أن البيانات المقيدة في السجل يجوز للتاجر الاحتجاج بها على الغير لها حجية مطلقة أما البيانات غير مقيدة فلا يجوز له الإحتاج بها حتى ولو كان الغير على علم بها.[1]

الفرع الأول: تعريــف السجــل التجــاري

لقد وقع اختلاف بين التعريفات التشريعية والتعريفات الفقهية للسجل التجاري، وإن قاربت كلها تحديد معنى السجل التجاري، إلا أنها لم تكن جامعة مانعة، ولعل التعريف الأقرب هو: "السجل التجاري نظام الإشهار التجاري الغرض منه جمع المعلومات عن القائمين بالنشاط التجاري تحقيقا للوظائف التي يحددها المشرع يقتضي هذا النظام مسك سجل خاص من قبل الجهة المخولة قانونا بذلك وأن يتم القيد فيه بطريقة شخصية، لقد تضمن هذا التعريف العناصر الأساسية الآتية[2]:

أولا: السجل التجاري نظام الإشهار القانوني:

فالسجل التجاري لا يقصد به الدفتر الذي يتم فيه القيد أو الجهة التي تمسك هذا الدفتر، وإنما يقصد به نظام يرمي إلى إشهار بيانات على القائمين بالنشاط التجاري وعن مؤسساتهم التجارية وعلى الأنشطة التجارية التي يباشرونها بقصد دعم الائتمان والثقة في حقل المعاملات التجارية.

في التشريع الجزائري يترتب على التسجيل في السجل التجاري الحق في الاحتجاج بما دوّن فيه في مواجهة الغير، غير أن هذا الأثر القانوني الهام لا يترتب إلا بعد القيام بالإشهار القانوني الإجباري

[1] د نسرين شريفين، المرجع السابق، ض58.
[2] د على فتاك، مبسط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع 2004.

ثانيا: الغرض من نظام السجل التجاري:

هو جمع المعلومات عن القائمين بالنشاط التجاري أي أن مناط السجل التجاري هو جمع كل البيانات الضرورية لتحديد المراكز القانونية، والقائمين بالنشاط التجاري، كما يعد كذلك وسيلة فعالة في المجال التنظيمي والرقابي لممارسة بعض النشاطات والتي تتطلب ممارستها شروطا خاصة نظار لخطورتها على الصحة العامة، وزيادة على ذلك فهو الالية الفعالة لضمان المنافسة السليمة و النزاهة بين التجار أنفسهم من خلال الالتزام بممارسة النشاط في حدود ما يسمح به القانون من خلال مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. بالإضافة إلى كونه الوسيلة الملائمة لدعم الثقة والائتمان والقضاء على ضروب الغش المختلفة في التجاري والاقتصادي.

ثالثا: وظائف السجل التجاري:

إن السجل التجاري كنظام الإشهار التجاري يرمي من خلال جمع المعلومات إلى تحقيق وظائف حددها المشرع تتمثل في الوظيفة الإعلامية، الوظيفة الإحصائية

أ. الوظيفة الإعلامية:

يعتبر السجل التجاري أداة للاستعلام عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية فيسهم في دعم الثقة والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجا إليها القائمون بالنشاط تحقيقا لأغراضهم الخاصة

ولذلك فإنّ مختلف التشريعات أقرت هذه الوظيفة. فنص المشرع الألماني على علنية البيانات الواردة في السجل التجاري[1]، وألزم بنشرها في الجريدة الرسمية وقضى المشرع الفرنسي باطلاع الغير على ما ورد

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق،ص58.

في سجل التجارة والشركات وإعلامه بكل المستجدات التي طرأت عيبه من تعديل أو إضافة أو شطب في شكل إعلانات في النشرة الرسمية

والأمر ذاته ينطبق على السجل التجاري الجزائري إذ ألزم المشرع التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بإجاره الإشهار المنصوص عليه في التشريع والتنظيم

ب. الوظيفة الإحصائية:

يشكل السجل التجاري أداة إحصائية هامة للدولة من معلومات تخص التجارة والتاجر. إذ بمكن من خلالها تقدير رؤوس الأموال المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية، وهو ما نص عليه في التشريع الألماني نظار لكون بياناته لا تقيد إلا بعد التحقق من صحتها وعلى وجه الدقة من طرف قاضي السجل التجاري.[1]

ونفس شي اقره المشرع الجزائري ضمانا لصحة البيانات المقيدة في السجل التجاري حينما اقر عقوبات ردعية لكل من يخل بأحكام السجل التجاري

رابعا: سجل خاص:

فنظام السجل التجاري يقتضي مسك سجل أو دفتر خاص يتم فيه تدوين هذه البيانات من قبل جهة إدارية كما هو الأمر في مصر، فرنسا، والجزائر، أو من قبل الغرف التجارية كما هو الحال في العراق، كما يتم القيد في هذا السجل أو الدفتر الخاص بطريقة شخصية حيث تشهر المعلومات وفقا لأسماء الأشخاص القائمين بالنشاط التجاري لا وفقا لأسماء مؤسساتهم التجارية.

[1] نور الدين حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتورة العلوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.

الفرع الثاني: تنظيم السجل التجاري في القانون الجزائري

أولا: الجهة المختصة بالتسجيل

يستفاد من نص المادة الثانية من القانون المتعلق بالأسعار الصادرة في 1990 أن السجل التجاري يتكون من سجل محلي موجود في مقر كل ولاية وسجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة يقيد فيه أسماء التجار وهي مهمة إدارية بحتة بينما ينص قانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري على إن الجهات القضائية هي المختصة في الإشراف على السجل التجاري عن طريق قاضي السجل التجاري.

ثانيا: شهر بيانات السجل

تطبيقا لمبدأ العلانية التجارية التي وضع لأجلها السجل التجاري فإنه يجوز لأي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري وعلى نفقته على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري وذلك طبقا لأحكام المادة 16 من قانون رقم 04 – 08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الذي يلغي ويعوض القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري ، كما تضمن القسم الثالث من نفس القانون تحت عنوان الإشهار القانوني وجوب قيام كل شخص طبيعي تاجر أو معنوي بإجراءات الإشهار القانوني طبقا للمادة 11 و 15 منه .[1]

كما تنص المادة 14 من القانون رقم 04-08 على أن الإشهار القانوني يمكن أن يدرج في الجرائد الوطنية أو أي وسيلة ملائمة، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر، ولا تطلب من التاجر صور /أو نسخ مطابقة للأصل من مستخرج السجل التجاري

[1] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا لنص المادة 3 و4 من نفس القانون.[1]

الفرع ثالث: محل القيد في السجل التجاري

بعد تحديد مفهوم التسجيل في السجل التجاري، يتضح مفهوم محل القيد، إذ يقصد به تدوين أسماء الأشخاص الطبيعية والمعنوية والبيانات المتعلقة بهم وبأنشطتهم التجارية وفق رقم تسلسلي ورمز نشاط مشترك ضمن صفحات السجل الممسوك من قبل مأمور المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى الملحقات المحلية والذي يرقمه ويؤشر عليه القاضي. [2]

حيث يتم إعداد هذا السجل من قبل المركز الوطني للسجل التجاري وفق نموذج محدد وهو يتضمن دفترين، الأول مخصص للأشخاص الطبيعية والثاني للأشخاص المعنوية. وبإتمام هذا الإجراء يتم تسليم المعني مستخرج السجل التجاري الذي يعد سند رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكامل أهليته لممارسة نشاط تجاري.

وتطبيقا لأحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فقد كرس المشرع مبدأ القيد الوحيد، والذي عرفه نظام السجل التجاري لأول مرة من خلال القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، وتمّ التأكيد عليه بموجب المرسوم التنفيذي 41/97 المتعلق بشروط القيد، حيث تنص المادة 3 منه على:

"يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية.

يتم تسجيل كل مؤسسة تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي.

[1] د نشرين شريقي، مرجع سابق، ص 59.

[2] المادة 16 من القانون 22/90، المؤرخ في 1996/08/18، المتعلق بالسجل التجاري.

إنّ مفاد هذا المبدأ الذي يعرف بوحدوية مستخرج السجل التجاري هو تسليم المعني مستخرجا واحدا من السجل التجاري لمدى الحياة الاجتماعية للشركة والى مدة الممارسة الفعلية للنشاطات الاقتصادية بالنسبة للشخص الطبيعي.

حيث يتم قيد اسم الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي مرة واحدة في السجل إذ لا يتعلق الأمر هنا بقيد النشاط، فهذا المبدأ لا يعني أنّ الملزم بالقيد يمارس إلاّ نشاطا واحدا أو ما يمكن أن نسميه بأحادية ممارسة النشاط التجاري.

إذ أنّ له يباشر ما يشاء من الأنشطة التجارية غير أنّ قيد هذه الأنشطة يتم بالرجوع إلى القيد الذي تمّ أول مرة. كمالا يعني هذا المبدأ أيضا أنّ الخاضع ممنوع من ممارسة النشاط التجاري في مناطق متعددة من التراب الوطني، فله أن يباشر هذه النشاطات أينما أراد ذلك، لكن قيده في هذه النشاطات يتم دائما بالرجوع إلى أول قيد أجراه في السجل التجاري.

ويهدف المشرع من خلال تبنيه لهذا المبدأ والذي نجد له تطبيقا واسعا في أغلب التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والألماني، إلى تطهير السجل التجاري من الاختلالات التي مست بمصداقيته من خلال القيود المتعددة للشخص الواحد قبل صدور القانون 22/90 والتي كانت قيودا رسمية لنشاطات تجارية لا يمارسها أصحابها على الواقع. وغرضها امتلاك مستخرج من سجل تجاري لأهداف أخرى.

غير أنّه يجب ضمن هذا الإطار المتعلق بمبدأ وحدوية القيد في السجل التجاري التفريق بين أنواع القيود ومضمونها.

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من القيد، هما القيد الرئيسي والقيد الثانوي إذ لكل واحد منهما دلالته ومضمونه، وقد اعتمد في هذا التقسيم على معيار أساسه السبق في التسجيل بغض النظر عن الإقليم الإداري الذي يمارس فيه النشاط التجاري وبذلك يكون قد خالف المشرع الفرنسي الذي ميز بين ثلاثة أنواع من القيود اعتمادا على مكان ممارسة النشاط التجاري وتبعيته لإقليم إداري معين.

أولا: القيد الرئيسي:

ويتمثل في أول تسجيل تمّ بطلب من الخاضع وتمّ قيده لمباشرة نشاط تجاري محدد وسواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا وقد عبّر عنه المشرع بالمؤسسة الرئيسية والنشاط الذي تمارسه بالنشاط الأساسي.

وهو ما أكّدت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 97-41 بنصها على ما يلي:

"**النشاط الأساسي[1]هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتعلق بنشاط خاضع للقيد في السجل التجاري**".

وتتم عملية القيد بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

ويأتي هذا الإجراء تبعا لمبدأ وحدوية التسجيل وشخصية القيد الذي يضمن تسليم مستخرج واحد من السجل التجاري لكل تاجر شخص طبيعي أو شخص اعتباري. ومن منطلق الطابع الشخصي للقيد فلا يمكن للأشخاص القيد في نفس السجل أكثر من مرة.

ثانيا: القيد الثانوي:

هو قيد إضافي يخص كل مؤسسة تنشأ عبر التراب الوطني، أو هي قيود تخص حالة تعدد المحلات التجارية.[2] إذ يتم تسجيلها بالرجوع إلى أول تسجيل وهو القيد الرئيسي لأول نشاط تجاري الذي يمثل النشاط الأساسي، وقد حدد المشرع مفهوم المؤسسة الثانوية باعتبارها كل مؤسسة يمارس فيها نشاط ثانوي كل تجهيز مادي أو هيكل اقتصادي جديد ملك لشخص طبيعي أو شخص معنوي أو تابع له ويكون تحت مراقبته أو إدارته ويمثل امتداد للنشاط الأساسي أو النشاطات الأخرى وسواء كانت هذه النشاطات في نطاق

[1] المادة 3 من قانون 08/04، مرجع سابق.

[2] المادة 6 من المرسوم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري الجريدة الرسمية العدد 75.

الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الرئيسية التي تمثل النشاط الأساسي أو في نطاق اختصاص ولايات أخرى.[1]

ويتم قيد النشاطات المصرح بصفة ثانوية بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية ووفق نفس شروط قيد النشاط الأساسي.

غير أنّه يجب التميز في هذه القيود الثانوية عند القيام بها، إذ يجب أن تتم على مستوى كل سجل محلي ولكن على مستوى الولاية التي يقام فيها النشاط الثانوي ولكن بالعودة دائما إلى أول قيد.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي في هذا النوع من القيد ميز بين نوعين منها هما القيد الثانوي والقيد التكميلي. ومعيار هذا التميز هو الاختصاص الإقليمي فاعتبر أن كل قيد يتم خارج نطاق اختصاص محكمة قيد المؤسسة الرئيسية هو قيد ثانوي أما القيد الذي يتم داخل نطاق اختصاص محكمة القيد الرئيسي هو قيد تكميلي.

وهو مالم يأخذ به المشرع الجزائري واعتبر النوعين قيد ثانوي من حيث التسمية مع أنّ كل واحد منها يجب أن يتم في اختصاص إقليمي يختلف عن الأخر.

[1] المادة 9 من المرسوم 03-453، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالقيد في السجل التجاري

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة الموانع القانونية المتصلة بالأشخاص في الفرع الأول اما الفرع الثاني فهو يخص إجراءات القيد في السجل التجاري

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

يقصد بمفهوم الأمر 04 – 08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية بالتسجيل في السجل التجاري طبقا لمادة 5 منه كل قيد أو تعديل أو شطب حيث تنص المادة 19– 20 من القانون التجاري الجزائري على أنه يلزم بالتسجيل في السجل التجاري.[1]

كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية في داخل القطر الجزائري كل شخص معنوي تاجر بشكل، أو أن يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو مكتبه أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

ويؤخذ من نص المادة أنه يشترط فيمن يلزم بالقيد في السجل التجاري شرطان:

أولا: أن يكون تاجرا:

لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري إلا التاجر، سواء كان التاجر فردا أم شركة تجارية، سواء كان التاجر جزائريا أم أجنبيا، كما ينطبق هذا الالتزام على الشركات التجارية وسوآءا كان موضوعها تجاريا أو مدنيا طالما اتخذت شكل إحدى الشركات التجارية المعترف بها قانونا.

ويستنتج مما تقدم أن القيد في السجل التجاري واجب على التجار الأفراد والشركات التجارية وكذلك الشركات المدنية والمؤسسات العامة التي تتخذ شكل شركة.

[1] د عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائر 2010

ثانيا: ممارسة العمل التجاري في الجزائر:

يشترط القانون الجزائري في التاجر الطبيعي أو المعنوي أن يكون له في الجزائر مكتبا أو فرعا أو وكالة أو أي مؤسسة أخرى ويقصد بذلك المكان الذي يتخذه التاجر لمزاولة أعماله التجارية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أما إذا كان مركز الشركة المكان الذي توجد فيه الإدارة الشركة الرئيسي خارج الجزائر أو كانت الشركة أجنبية وفتحت فرع لها في الجزائر فتلتزم بالقيد في السجل التجاري طبقا للمادة 20 من قانون التجاري الجزائري.

كما نصت المادة 6 من قانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 4 أوت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على ما يلي : "**بغض النظر على أحكام المادة 20 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 24 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر بإسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري** ، إضافة على هذا أن الشرطان يمنع القانون الشخصي المعنوي إذا رغب في ممارسة التجارة بالجزائر الاتجار في نشاط تحتكم الدولة كالأسلحة مثلا أو ممنوعا بموجب القانون كالمخدرات" .

ولقد غير المشرع الجزائري أسلوب تسير بعض الاحتكارات العمومية في الآونة الأخيرة، فقد كانت بعض الاحتكارات تسير في الماضي عن طريق القطاع العام فقط وذلك في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

أما اليوم فإن المشرع اعتمد أسلوب جديد في تسير تلك الاحتكارات يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق، وهو إشراك القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الاستغلال الاحتكار إلى جانب القطاع العام وذلك عن طريق الامتياز ودفتر الشروط الذي يحدد حقوق والتزامات صاحب الامتياز. [1]

[1] رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2013/2012.

ويتمثل هذا الأسلوب الجديد لاستغلال المرافق الاقتصادية العامة في استمرار المؤسسة العمومية الاقتصادية التي كانت تتمتع باحتكار سابق في استغلال هذا الاحتكار مع إشراك القطاع الخاص.

لكن مع تغير الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية إلى ذات طابع صناعي وتجاري أي شخص معنوي عام إلى شركة تجارية ذات أسهم رأسمالها مملوك لدولة والتي تعتبر شخصا معنويا خاصا والهدف من هذا التحويل هو إمكانية الخوصصة الجزئية لمؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق فتح رأسمالها للخواص مع بقاء الدولة مالكة لأغلبية الرأسمال.

أ. الاشخاص الغير المؤهلين للممارسة نشاط تجاري:

إذا كان شخصا طبيعيا فيوجب القانون منه أن يكون من الأشخاص الذين بحيز لهم القانون فإذا كان مثلا محامي يحظر على الموثق سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة القيام بعمليات تجارية أو مصرفية، وعلى العموم بكل عملية مضاربة أخرى

وعلى النظير من ذلك فإن التشريع الفرنسي يمنع كل من يزاول وظيفة عامة مدنية أو عسكرية وكذا الضباط والوزاريين وأعوان العدالة وأعضاء المهن التداولية والمجالس القانونية والخبراء والمحاسبيين من ممارسة نشاط تجاري

أو طبيبا فإن وظيفته تتنافى مه مهنة التجارة هذا ما نصت به المادة 9 من قانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية الصادرة في قانون 04-08 14أوت 2004: لا يجوز لأي كان ممارسة النشاط إذا كان خاضعا لنظام خاص بنص على حالة تنافي، على الذي يرى حالة تنافي إثبات ذلك ترتب الأعمال الصادر عن شخص في وظيفة التنافي كل أثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منه.

أما في التشريع الفرنسي المنع الوارد بسبب بعض العقوبات الجزائية وذلك بموجب القانون المؤرخ في 1947/08/30 المتعلق بتطهير المهن التجارية هو وضع منع عام من ممارسة التجارية بالنسبة لفئات الأشخاص الذين وقعت عليهم بعض العقوبات وذلك بالنظر إلى مدة العقوبة النهائية وهي ثلاثة أشهر حبس نافذة على الأقل والنظر لنوع الجرم المعاقب عليه وهو كل جرم شنيع وشائن أو مخل بالشرف .

غير ان في التشريع الجزائري لا يمكن وجود حالة تنافي بدون نص كما ذكرت المادة تطبيقا لأحكام المادة 02 من قانون رقم 13. 06 المؤرخ في 2013/07/03 المعدل والمتمم للمادة 08 من قانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية

يستفاد مما سبق أن الحظر يوضع لمصلحة المهن من أجل المحافظة لها على اعتبارها الخاص و استقلاليته التي قد يمس من مصداقيتها السعي وراء تحقيق الربح، و يترتب على مخالفة الحظر القانوني لهؤلاء الأشخاص عقوبات تأديبية تتراوح بين الإيقاف والشطب أو عقوبات جزائية حسب ما تنص عليه الأحكام المتعلقة بهم

وعموما إنّ حالات التنافي تشكل استثناء من الأصل الذي هو إباحة ممارسة التجارة.

ب. الأشخاص ذو السوابق العدلية:

تقدم الصحيفة رقم 03 من مستخرج السوابق العدلية إجباري عند إجراء القيد في السجل التجاري بالنسبة للخاضعين الذين تتوفر فيهم أحد الصفات التالية:

كل شخص يرغب في ممارسة نشاط خاضع للقيد في السجل التجاري، كل مسير أو مساعد مسير في شركة ذات مسؤولية محدودة ومؤسسة ذات طابع وحيد وذات مسؤولية محدودة، جميع الشركاء في شركة التضامن وشركة التوصية، جميع أعضاء مجلس الإدارة الشركة ذات أسهم او مجلس المراقبة

في حالة تضمن مستخرج السوابق العدلية صحيفة رقم 03 لعقوبة بدنية أو شائنة يجب ان تضاف الى الملف قيد الخاضع شهادة إعادة التأهيل تسمح شهادة إعادة التأهيل للخاضع باستعانة حقوقه واهليته وبالتالي

تقوم وضعيته القانونية السابقة للسماح له بالقيد في السجل التجاري تنص المادة 02 من قانون رقم 06/13:"

يتعذر التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري، على الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح التالية:

حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، الرشوة، التفليس، التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات الأشخاص المدانين لارتكابهم الجنايات والجنح المذكورة أعلاه لا يمكن قيدهم في السجل التجاري إلا بعد حصولهم على شهادة رد الاعتبار".[1]

إنّ الملاحظ من المادة أن المشرع الجزائري قلص من الجنح والجنايات التي تكون سببا في المنع من ممارسة النشاط التجاري من أربعة عشرة بين جنحة وجناية إلى ستة فقط، احتفاظ بثلاثة منها من النص قبل التعديل وأضاف إليها ثلاثة جرائم أخرى في النص المعدل.

[1] القانون رقم 13-06 المؤرخ في2013/07/13. يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

الفرع ثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري

تقتضي المادة 10 من القانون 04 – **08** السالف ذكره بأنه يأهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على أساس ملف المطلوب، حيث يجب على التاجر أن يقدم طلب القيد إلى الجهة المختصة بالسجل التجاري، ويتكون الطلب من ثلاث (03) نسخ يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري يتم تحريرها والتوقيع عليها من قبل الذي يرغب في امتهان الأعمال باسمه ولحسابه الخاص.[1]

إما إذا صدر طلب القيد من قبل شخص معنوي فيجب عليه بالإضافة إلى رغبته في ممارسة الأعمال التجارية أن يذكر إسمه وصفته والشهادة التي تؤهله لطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات كشخص معنوي جيد يعمل لحسابه بوصفه ممثلا مفوضا قانونيا [2]

كما يجب عليه أن يودع لهذا الغرض القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة التأسيسية وجميع العقود المنصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به (المادة 10من القانون السجل التجاري) ويتولى مأمور السجل التجاري الذي يتصرف بصفته ضباط عموميا بها ويسلم وصل التسجيل في السجل التجاري، وهذا الوصل صالح ما لم يعترض عليه اي شخص له مصلحة في ذلك ، وفي حالة الاعتراض يتوقف التسجيل ويحال الاعتراض على القاضي المكلف بالسجل التجاري لدراسته (المادة 11 من قانون السجل التجاري 1990) وقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 1997/01/18 المتحقق بشروط القيد في السجل التجاري في المواد 12 – 13 على الترتيب الملف المطلوب لقيد كل شخص الطبيعي والشخص المعنوي .

[1] د عمورة عمار مرجع سابق، ص114

[2] بودراع بلقاسم، الوجيز في القانون التجاري قسنطينةن2004، ص 98-99

أولا: ملف قيد شخص طبيعي ممارس لنشاط أساسي:

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص طبيعي السجل التجاري يمارس نشاطا أساسيا على التراب الوطني من الوثائق الآتية: طبقا للمادة 12 مرسوم تنفيذي 453/03 " طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، شهادة الميلاد، عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار، صحيفة السوابق العدلية، نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي، وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري، الرخصة (الاعتماد)، بطاقة التاجر الأجنبي إذا كان اجنبيا، وإذا كان النشاط غير قار ومتنقل يستوجب شهادة الإقامة عند الاقتضاء،وفي حالة النشاطات غير القارة والمتعلقة يستوجب تقديم، البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارات نفعية

ثانيا: ملف قيد شخص معنوي ممارس لنشاط أساسي:

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي يمارس نشاطا أساسيا على تراب الوطني من الوثائق الآتية: حسب المادة 13 من المرسوم السابق الذكر طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، نسختان من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة، نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية، شهادة ميلاد ومستخرج السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين والإداريين، عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة، وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري، الاعتماد إذا تعلق الأمر بممارسة مهنة مقننة.

ويجب أن يقدم طلب القيد خلال شهرين (02) من تاريخ الترخيص لهم بمزاولة التجارة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، وإنا قدم طلب بعد الميعاد المذكور كان مقبولا رغم ذلك، غيرأن طالب القيد يتعرض للعقاب بسبب تأخره، وهذا منصت به المادة 22 من قانون التجاري الجزائري بقولها:" لا يمكن للأشخاص الطبعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم

يبادرو بتسجيل أنفسهم عند إنقضاء مهلة شهرين أن يتمسكو بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الادارات العمومية إلا بعد تسجيلهم. غيرأنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة.

الفرع الثالث: أثار القيد في السجل التجاري

طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري يترتب على القيد في السجل التجاري النتائج التالية:[1]

أولا: اكتساب صفة التاجر طبقا لنص المادة 21 قانون التجاري الجزائري

بالعودة لأحكام القانون التجاري لتحديد شروط اكتساب الصفة التجارية لم يعد أمرا اختياريا بل إلزام قانوني أوجبته أحكام نص المادة 2/13 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1999/08/18 السالف الذكر حيث نصت على " **ويحدد القانون التجاري شروط اكتساب صفة التاجر الفردي واشكال إثباتها"**

ثانيا: الشخصية المعنوية لشركة

لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل ووفق نصوص القانون التجاري يؤدي الى اكتسابها الشخصية المعنوية ويعتبر هذا بمثابة شهادة ميلاد الشركة وشرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية

ثالثا: حجية القيد في السجل التجاري

اعتبر التشريع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفى التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة[2]

[1] فموح عبد الجيد، محاضرات في القانون التجاري، السنة الثالثة حقوق
[2] نور الدين فاستل القيد في السجل التجاري والصناعة التقليدية والحرف، منشورات بغدادي 2009

المبحث الثاني: الاشهار القانوني

الزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري القيام بإجراء الإشهار القانوني المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما والاشهار القانوني نوعان:

الاشهار القانوني الخاص بالأشخاص الاعتبارين

الاشهار القانوني الخاص بالأشخاص الطبيعيين

يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارين "**اطلاع الغير بمحتوى الاعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة ورهون الحيازة وايجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والشعارات المالية**".[1]

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة والتسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعمقة بهذه العمليات وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو افلاس وكدا كل إجراء يتضمن منع او إسقاط الحق في ممارسة التجارة او الشطب او سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني"

فيما يقصد بالشهر القانوني بالنسبة للأشخاص الطبعيين هو "**إعلام الغير بالحالة واهلية التاجر وعنون المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية**"[2] والدارس للنصين القانونيين المذكورين أعلاه ينتابه تساؤلين مهمين هما:

-كيف تتم إجراءات الاشهار القانوني؟

-وماهي الآليات القانونية التي يتم بواسطتها الإشهار القانوني؟

[1] المادة 12من قانون رقم 04-08، مرجع سابق
[2] المادة 2/15 من القانون 04-08، مرجع سابق

جدر الملاحظة بهذا الخصوص التجار دون الحرفيين إلا ما استثنى منه بنص قانوني، كالمقاولات الحرفية التي الزمها القانون بالقيد في السجل التجاري وبالتالي تخضع للإشهار القانوني وعكس المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يعتبرها القانون غير ملزمة بالشهر القانوني بالرغم من كونها ملزمة بالقيد في السجل التجاري.

المطلب الاول: إجراءات الاشهار القانوني

كما هو وأضح في أحكام القانون رقم 04-08 المشار إليه سلفا، فإن هناك تميز بين الإشهار القانوني للأسخاص الطبيعين وألسخاص المعنويين من حيث الإجراءات.

الفرع الاول: بالنسبة للأشخاص المعنويين

يمكن حصر إجراءات الإشهار القانوني للأشخاص المعنويين للقيد في السجل التجاري بثلاثة مراحل أساسية هي:

أولا: إجراءات الإشهار القانوني السابق للقيد في السجل التجاري (العقود التأسيسية):[1]

هذا الاجراء يقتصر على الأشخاص المعنويين دون الأشخاص الطبيعين بحيث ان القانون يلزم الأسخاص المعنويين بشهر عقودها التاسيسية بالأضافة إلى نص المادة 12 من قانون رقم 04-08 المشار اليها سلفا فإن المادة 548 من القانون التجاري تنص على أنه يجب أن تودع العقود التاسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

عمليا يسبق هذا الإجراء إجراء أخر يدخل ضمن صيغ الإشهار العقود التاسيسية وهو إجراء البحث عن الأسبقية لتسمية السخص المعنوي المرغوب تأسيسه

[1] نور الدين فاستل، مرجع سابق ص230 .

ويتم ذلك بطرقتين غما كتابة اي عن طريق مراسلة المركز الوطني للسجل التجاري او إحدى ملحقاته المختصة أو التقدم مباشرة الى المركز الوطني للسجل التجاري (مصلحة البحث عن الأسبقية) بعد اتمام الاجراءات أمام الجهة المختصة وبحضور المعني تسلم له شهادة التسجيل التسمية : تعد هذه الشهادة بمثابة حجز لهذه التسمية أو الاسم وذلك لمدة 06 أشهر ، إبتداءا من تاريخ تسليمها ، وحتى يمكن للمركز الوطني للسجل التجاري إعتماد هذه التسمية بصفة نهائية و بالتالي لا يجوز للغير إعتمادها ثانية ، بعد أن يحصل المعني على شهادة تسجيل التسمية يمكنه العودة الى الموثق لتحرير العقد التأسيسي للشخص المعنوي وإعتماد هذه التسمية في العفد التأسيسي ، وبالنسبة للشخص الطبيعي بعد أن يدون التسمية على إستمارة الطلب القيد في السجل التجاري .

وبعد تحرير العقد التأسيسي بالنسبة للشخص المعنوي يمنحه الموثق ملخص عن العقد التأسيسي للقيام بشهره لدى المركز الوطني للسجل التجاري بنفس الاجراءات المتبعة لتسمية النشاط المرغوب ممارسته يتقدم الخاضع مرفقا بثلاث نسخ من ملخص العقد التأسيسي أمام المركز الوطني للسجل التجاري لإشهار عقده التأسيسي وتسلم الملخصات الثلاثة للمركز فيحتفظ المركز بنسختين ويعيد للخاضع نسخة مختوم عليها بخاتم المركز الوطني للسجل التجاري يحدد بموجبه تاريخ الايداع و تاريخ النشر ورقم الجريدة التي سينشر فيها ملخص العقد ثم يباشر الخاضع بعد هذا الاجراءات القيد في السجل التجاري ويقوم مقابل ذلك بدفع مقابل الخدمة المقدمة مبلغ نقدي يحدده المركز الوطني للسجل التجاري وفق معايير خاصة.

ثانيا: إجراءات الاشهار القانوني للقيد في السجل التجاري:

بعد إتمام اجراءات القيد في السجل التجاري يقوم المركز بإشهار ألي للقيد في السجل التجاري، وذلك بمجرد إستلامه للملفات القيد المرسلة اليه ويقوم الخاضع للقيد بدفع مبلغ نقدي مقابل هذه الخدمة لان المبلغ ببساطة محسوب ضمن مصاريف القيد في السجل التجاري.

ثالثا: . إجراءات الاشهار القانوني للتصرفات المترتبة على القيد في السجل التجاري:

وهو إجراء كذلك ينصب على كل التصرفات المترتبة على القيد في السجل التجاري من تعديل وتعليق للنشاط أو شطب نهائي بصفة إرادية أو غير إرادية [1]

الفرع الثاني: إجراءات الاشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

يختلف الاشهار القانوني للأشخاص الطبيعيين عن الاشخاص المعنويين، في كون أن الاشهار القانوني بخصوص الاشخاص الطبيعية يقتصر على الاجرائيين الاخيرين اللذين سبقا ذكرهما بخصوص الاشخاص المعنوية وهما:

أولا: الاشهار القانوني للقيد في السجل التجاري

ثانيا: الاشهار القانوني للتصرفات الواردة على القيد في السجل التجاري

وتتم إجراءات الاشهار القانوني بخصوص الاشخاص الطبعيين بنفس الكيفية التي تم التطرق اليها بخصوص الاشخاص المعنوية ما عادا التصرفات القانونية التي ترد على العقود التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنوية، فهذه الاشهارات القانونية كونها تخص الاشخاص المعنويين دون الطبيعيين

[1] نور الدين فأستيل، مرجع سابق، ص234

المطلب الثاني: آليات الإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري

نصت أحكام القانون رقم 04-08 المشار إليه سلفا، لاسيما المادة 13 " **يبدا سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية** " و14 منه" **تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع ادراج في الصحافة الوطنية المكتوبة او أية وسيلة ملائمة وعلى نفقة وعاتق الشخص الاعتباري**" على آلتين للإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري التي يمكن من خلالها إطلاع الجمهور عموما والتجار خصوصا بمحتوى الأعمال التأسيسية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين معا وكذا كل التصرفات التي ترد على القيد من تعديل وتعليق وشطب بإرادة الخاضع أو بغير إرادته، وهذين الآليتين هما:

الفرع الأول: النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 92 – 70 المؤرخ 18 / 02 / 1992 وأسندت مهمة إعدادها ونشرها إلى المركز الوطني للسجل التجاري كما هو مبين من خلال الأهداف المنوطة به وهي تحتوي على أربع مجموعات تتمثل فيما يلي: [1]

أولا: المجموعة الأولى: تتناول الحالة القانونية للتجار والمحال التجارية لا سيما بخصوص ما يلي:

أ. **بخصوص الأشخاص المعنوية:**

شهر عقود تأسيس الشركات والتغييرات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيع المحال التجارية.

شهر كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحضر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

[1] نور الدين فأستيل، مرجع سابق، ص235

ب. **بخصوص الأشخاص الطبيعية:**

شهر كل المعلومات الخاصة بأهلية التاجر وموطن والمحل التجاري وملكيته.

عمليات الرهن الحيازي، وتأجير التسيير وبيع المحلات التجارية.

كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

ثانيا: المجموعة الثانية: تتناول صلاحيات أجهزة الإدارة وسلطاتها الإدارية أو التسييرية وحدودها ومدتها وكذلك جميع الاعتراضات التي ترتبط بذلك.

ثالثا: المجموعة الثالثة: تتناول بدورها حقوق الملكية التجارية، ويذكر فيها مختلف النشرات التنظيمية المتعلقة بالأعمال المؤثرة في حقوق الملكية التجارية، كتسجيل علامات الإنتاج والتجارة.

رابعا: المجموعة الرابعة: تتناول الإعلانات المالية وتشمل خاصة على الحصائل والنتائج وعلى عمليات الادخار العمومي وهي بذلك تعد آلية مثلى للإشهار القانوني المتخصص وتصدر أسبوعيا على الأكثر في نسختين:

أ. **النسخة الأولى:** تتضمن الإشهار القانوني للعقود التأسيسية للأشخاص الاعتبارين يضاف إليها كشوف حسابات الشركات السنوية.

ب. **النسخة الثانية:** تتضمن الإشهارات القانونية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والتصرفات الواردة عليه ما عدا عملية المؤسسات العمومية التي كما سبق الإشارة إليه في السجل التجاري ولا تخضع للإشهار القانوني، وكذا التعديلات التي تقع على العقود التأسيسية لأنها تخل ضمن النسخة الأولى المتعلقة بالعقود التأسيسية للأشخاص المعنوية.

الفرع ثاني: الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة

الإشهار في الصحافة الوطنية المكتوبة أو الوسائل الملائمة مثل المجلات المختصة بالإشهار وغيرها لا تعد بديلا عن الآلية الأولى المتمثلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بل هو إشهار مواز، الغاية منه إعلام الجمهور عموما والتجار خصوصا بما يهمهم من ممارسات للأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

ويعد هذا النوع من الإشهار أحد الوسائل المحققة للائتمان كأساس من أسس العمل التجاري، كما أنها الوسيلة الأكثر تداولا والأكثر نجاعة في إطلاع الغير عما يقدم عليه البعض من تصرفات قانونية قد يكون الغير معني بها، مما يستوجب عليه الطعن من خلالها في التصرفات المراد القيام به وتعليقه إلى غاية إيجاد صيغة للحل أو التوجه إلى القضاء لحل النزاع بشأنه.

فمن الناحية العملية يقوم المعني بهذا الإشهار في الصحف الوطنية المكتوبة بنفسه أو بواسطة الموثق بخصوص شهر ملخص العقد التأسيسي ويتم بمقابل مالي نقدي يدفعه المعني بالأمر.

إن آليات الإشهار المعتمدة والمشار إليها أعلاه التي تهدف في عمومها إلى إعلام الغير بهوية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقيد في السجل التجاري غير كافية الأمر الذي ترتب عليه خلل في نظاما لإشهار، إذ لوحظ أنا لأشخاص المعنيين بهذا الإشهار يتجهون للجرائد غير المعروفة أو قليل عدد قارئها، أو التي لا يطبع منها عدد كبير، وذلك بغرض حجب المعلومات عن أكبر عدد من المعنيين بالاطلاع على الإشهارات، الأمر الذي لا يمكنهم من تسجيل اعتارضاتهم في الآجال القانونية المحددة وعلى افتارض حسن النية في الملزمين بالإشهار، فان التجاؤهم لهذا النوع من الجرائد سببه الكلفة الباهضة التي تطلبها الجرائد ذات الإقبال الواسع، مقارنة بما تطلبه الجرائد الأخرى، بالنص على إلغاء الإشهار

المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 08/04 والتي كانت تلزم بأن تكون الإشهارات موضوع إدارج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة.

وإذا كان ظاهر هذا التعديل بإلغاء المادة 14 هو القضاء على القصور الذي صاحب الإشهارات في أداء الوظيفة المرجوة منها، فإن هدفا أخر تحقق للمركز الوطني للسجل التجاري، ومن ورائه وازرة التجارة من خلال ما ستحققه النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من عائدات مالية هامة تنسجم مع طبيعته القانونية في علاقته مع الغير حيث يكون في هذه الحالة كل من يرغب في الاطلاع على الإشهارات مدفوع للاشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو اقتنائها.

حيث يضعها المركز الوطني في خدمة المعنيين بها بمقابل و إذا كان هدف المشرع من توحيد منظومة الإشهارات القانونية بتخصصه بالية وحيدة تتمثل في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، هو تسهيل عملية الرجوع إليها من طرف المعنيين [1]

بالنسبة للمؤسسات الإدارية والمؤسسات والهيئات المعنية بعمليات القيد في السجل التجاري حيث ألزم المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 197 المؤرخ في 2006/05/31 المحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك.

الذي صدر تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المشار إليه سلفا، التي نصت على أنه "**يجب على المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل، عن طريق أية وسيلة ملائمة في آجل الخمسة عشرة (15) يوما التي تلي الشهر السابق كل المعلومات التي تتعلق بعمليات**

[1] نور الدين حميدوش، مرجع سابق ص 164

التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعني إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء "

ويرجع هذا الإجراء الإضافي في تزويد المؤسسات الإدارية والمؤسسات والهيئات المعنية بالقيد في السجل التجاري بالمعلومات المتعلقة بالقيد والتعديل والشطب إلى السماح لها بتوضيح السياسات التي تنتجها وهو الأمر الذي تمت الإشارة إليه سلفا في إبراز أهمية القيد في السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف التي تعني أن سياسات بعض المؤسسات والهيئات تبني على المعطيات الرسمية التي يزويدها بها المركز الوطني للسجل التجاري.

ما يمكن استخلاصه من هذ الفصل ان القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 06/13، أنه القانون الذي يحدد المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية والتي تترتب عليها العلاقات التي يسميها القانون العلاقات التجارية، حيث جعل من السجل التجاري محور ممارسة النشاط التجاري وشرطه الأساسي واعتبر مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبعيي أو معنوي لممارسة النشاط التجاري.

الفصل الثاني
:الجزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الاعمال التجارية

يؤدي السجل التجاري عدة وظائف غاية في الأهمية، حيث يقدم للدولة والأفراد خدمات لا يستهان بها من ناحية الاستعلامية والإحصائية الاقتصادية، وكأداة للشهر القانوني في مواد قانون التجاري، وعليه سوف نتناول دراسة هذا الفصل، في مبحثين نخصص الأول تنظيم السجل التجاري والأحكام الخاصة بالقيد، أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه الإشهار القانوني منها الإجراءات وآليات الإشهار القانوني.

المبحث الأول: تنظيم السجل التجاري

قبل التطرق إلى القيد في السجل التجاري، لابد لنا من إعطاء نبذة تاريخية عن تطور السجل التجاري عبر مختلف الأنظمة.

المطلب الأول: القيد في التسجيل التجاري

ظهرت نظام السجل التجاري في القرون الوسطى (القرن 13) في المدن الإيطالية فظهر ما كان يسمى آنذاك بسجل الطوائف، حيث كانت طائفة التجار تعد قوائم بأسماء التجار الراغبين في القيد بغية تنظيم شؤونهم التجارية وهكذا نشأ السجل التجاري باعتباره قائمة تدرج فيها أسماء أعضاء الطائفة المهنية وأقتصر استعمال القائمة على أغراض إدارية تنظيمية تشبه نقاب التجار كهيئة مهنية وبعدها تطور هذا النظام فأصبح السجل التجاري أداة للاستعلام [1]، عن التجار دون الحاجة إلى رضاه التاجر وتصريحه بذلك وقد انتشر نظام السجل التجاري وتبنه مختلف التشريعات وإن اختلفت من حيث الأغراء والوظائف فهناك من اعتبره مجرد أداة إحصائية تسهل الوصول إلى إحصائيات دقيقة عن حالة التجارة أو مجرد سجل إداري لا يقوم بأي دور قانوني في الحياة التجارية يرتب على القيد أو عدم القيد أية اثأر، وكانت تأخذ بهذا النظام فرنسا ولما تبين في أن هذا القانون فيه عيوب لا يتماشى مع الواقع الحياة التجارية مما جعل الفقه ينتقده ، لذلك أصبح المشرع الفرنسي إلى حاجة ماسة إلى التعديل لذلك صدرت عدة قوانين متلاحقة منها قانون 09 أوت 1953 الذي بحث عن إصلاح السجل التجاري ، ثم هذا القانون وحل محله قانون أخر 27 ديسمبر 1958 ، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد ، بل صدرت عدة تعديلات أخرى على سجل التجاري ، ومن أهم ما استحدثته هذه التعديلات :

[1] د نسرين شريقي، الاعمال التجارية التاجر المحل التجاري دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر الطبعة الأول، أكتوبر 2013.

أن القيد في السجل التجاري أصبح شرطا لممارسة الأعمال التجارية، كما أن القيد في السجل التجاري أصبح قرينه بسيطة على اكتساب صفة التاجر، وأخذ بمبدأ الاحتجاج على الغير ببعض البيانات التي تقيد في السجل، كما جعل القيد الشركات في السجل التجاري شرط لاكتسابها الشخصية المعنوية[1] .ورغم التعديلات التي طرأت على أحكام السجل التجاري الفرنسي إلا أنه يقف موقفا وسطا بين النظام الاداري والنظام الاشهاري.

وهناك من ينظر إليه كنظام قانوني موضوعي يؤدي وظيفة الإشهار في المواد التجارية وتأخذ بهذا النظام ألمانيا.[2]

اعتبر القانون الألماني السجل التجاري كنظام أساسي من نظام القانون التجاري له دور هام وخطير لأن الوظيفة المنوطة به تتحدى الوظيفة الإحصائية والاقتصادية وإنما السجل التجاري هو أداة للشهر القانوني يتمتع بالحجية المطلقة فيما يخص البيانات التي تم قيدها لهذا أسند المشرع الألماني مهمة السجل التجاري للسلطة القضائية بحيث يقوم بها القاضي ، يدعى قاضي السجل ومنحه سلطة باختلاف هذه الأنظمة يقف المشرع الجزائري موقف وسطا بين النظام التجاري الألماني الذي يرتب على عملية القيد الإشهار القانوني طبقا لأحكام الأمر رقم 04 . 08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004 المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي يلغي ويعوض القانون رقم 22/90 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري وبين نظام الفرنسي الذي يعتبر السجل التجاري أداة للإحصاء الاقتصادي في مجال التجاري فأسند مهمته لجهاز إداري ، ومثله فعل المشرع الجزائري فأسند هذه المهمة إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يعد مرفقا إداريا واسعة للتحقيق من صحة البيانات التي تقدم له قبل قيدها كما مكنه من فرض غرامات تأديبية على التاجر لا خياره على تقديم البيانات الضرورية ورتب القانون الألماني على

[1] د نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر الطبعة الثالثة 1999.

[2] د نادية فوضل، مرجع سابق، ص148.

السجل أثارة هامة تتمثل في ضرورة القيد لاكتساب صفة التاجر، فضلا على أن البيانات المقيدة في السجل يجوز للتاجر الاحتجاج بها على الغير لها حجية مطلقة أما البيانات غير مقيدة فلا يجوز له الإحتاج بها حتى ولو كان الغير على علم بها.[1]

الفرع الأول: تعريــف السجــل التجــاري

لقد وقع اختلاف بين التعريفات التشريعية والتعريفات الفقهية للسجل التجاري، وإن قاربت كلها تحديد معنى السجل التجاري، إلا أنها لم تكن جامعة مانعة، ولعل التعريف الأقرب هو: "السجل التجاري نظام الإشهار التجاري الغرض منه جمع المعلومات عن القائمين بالنشاط التجاري تحقيقا للوظائف التي يحددها المشرع يقتضي هذا النظام مسك سجل خاص من قبل الجهة المخولة قانونا بذلك وأن يتم القيد فيه بطريقة شخصية، لقد تضمن هذا التعريف العناصر الأساسية الآتية[2]:

أولا: السجل التجاري نظام الإشهار القانوني:

فالسجل التجاري لا يقصد به الدفتر الذي يتم فيه القيد أو الجهة التي تمسك هذا الدفتر، وإنما يقصد به نظام يرمي إلى إشهار بيانات على القائمين بالنشاط التجاري وعن مؤسساتهم التجارية وعلى الأنشطة التجارية التي يباشرونها بقصد دعم الائتمان والثقة في حقل المعاملات التجارية.

في التشريع الجزائري يترتب على التسجيل في السجل التجاري الحق في الاحتجاج بما دوّن فيه في مواجهة الغير، غير أن هذا الأثر القانوني الهام لا يترتب إلا بعد القيام بالإشهار القانوني الإجباري

[1] د نسرين شريفين، المرجع السابق، ض58.
[2] د على فتاك، مبسط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع 2004.

ثانيا: الغرض من نظام السجل التجاري:

هو جمع المعلومات عن القائمين بالنشاط التجاري أي أن مناط السجل التجاري هو جمع كل البيانات الضرورية لتحديد المراكز القانونية، والقائمين بالنشاط التجاري، كما يعد كذلك وسيلة فعالة في المجال التنظيمي والرقابي لممارسة بعض النشاطات والتي تتطلب ممارستها شروطا خاصة نظار لخطورتها على الصحة العامة، وزيادة على ذلك فهو الالية الفعالة لضمان المنافسة السليمة و النزاهة بين التجار أنفسهم من خلال الالتزام بممارسة النشاط في حدود ما يسمح به القانون من خلال مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. بالإضافة إلى كونه الوسيلة الملائمة لدعم الثقة والائتمان والقضاء على ضروب الغش المختلفة في التجاري والاقتصادي.

ثالثا: وظائف السجل التجاري:

إن السجل التجاري كنظام الإشهار التجاري يرمي من خلال جمع المعلومات إلى تحقيق وظائف حددها المشرع تتمثل في الوظيفة الإعلامية، الوظيفة الإحصائية

أ. الوظيفة الإعلامية:

يعتبر السجل التجاري أداة للاستعلام عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية فيسهم في دعم الثقة والقضاء على ضروب الغش الكثيرة التي قد يلجا إليها القائمون بالنشاط تحقيقا لأغراضهم الخاصة

ولذلك فإنّ مختلف التشريعات أقرت هذه الوظيفة. فنص المشرع الألماني على علنية البيانات الواردة في السجل التجاري[1]، وألزم بنشرها في الجريدة الرسمية وقضى المشرع الفرنسي باطلاع الغير على ما ورد

[1] نسرين شريقي، مرجع سابق،ص58.

في سجل التجارة والشركات وإعلامه بكل المستجدات التي طرأت عيبه من تعديل أو إضافة أو شطب في شكل إعلانات في النشرة الرسمية

والأمر ذاته ينطبق على السجل التجاري الجزائري إذ ألزم المشرع التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بإجاره الإشهار المنصوص عليه في التشريع والتنظيم

ب. الوظيفة الإحصائية:

يشكل السجل التجاري أداة إحصائية هامة للدولة من معلومات تخص التجارة والتاجر. إذ بمكن من خلالها تقدير رؤوس الأموال المستثمرة سواء كانت وطنية أو أجنبية، وهو ما نص عليه في التشريع الألماني نظار لكون بياناته لا تقيد إلا بعد التحقق من صحتها وعلى وجه الدقة من طرف قاضي السجل التجاري.[1]

ونفس شي اقره المشرع الجزائري ضمانا لصحة البيانات المقيدة في السجل التجاري حينما اقر عقوبات ردعية لكل من يخل بأحكام السجل التجاري

رابعا: سجل خاص:

فنظام السجل التجاري يقتضي مسك سجل أو دفتر خاص يتم فيه تدوين هذه البيانات من قبل جهة إدارية كما هو الأمر في مصر، فرنسا، والجزائر، أو من قبل الغرف التجارية كما هو الحال في العراق، كما يتم القيد في هذا السجل أو الدفتر الخاص بطريقة شخصية حيث تشهر المعلومات وفقا لأسماء الأشخاص القائمين بالنشاط التجاري لا وفقا لأسماء مؤسساتهم التجارية.

[1] نور الدين حميدوش، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة دكتورة العلوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.

الفرع الثاني: تنظيم السجل التجاري في القانون الجزائري

أولا: الجهة المختصة بالتسجيل

يستفاد من نص المادة الثانية من القانون المتعلق بالأسعار الصادرة في 1990 أن السجل التجاري يتكون من سجل محلي موجود في مقر كل ولاية وسجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة يقيد فيه أسماء التجار وهي مهمة إدارية بحتة بينما ينص قانون رقم 90-22 المتعلق بالسجل التجاري على إن الجهات القضائية هي المختصة في الإشراف على السجل التجاري عن طريق قاضي السجل التجاري.

ثانيا: شهر بيانات السجل

تطبيقا لمبدأ العلانية التجارية التي وضع لأجلها السجل التجاري فإنه يجوز لأي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري وعلى نفقته على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري وذلك طبقا لأحكام المادة 16 من قانون رقم 04 – 08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004 ، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، الذي يلغي ويعوض القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري ، كما تضمن القسم الثالث من نفس القانون تحت عنوان الإشهار القانوني وجوب قيام كل شخص طبيعي تاجر أو معنوي بإجراءات الإشهار القانوني طبقا للمادة 11 و 15 منه .[1]

كما تنص المادة 14 من القانون رقم 04-08 على أن الإشهار القانوني يمكن أن يدرج في الجرائد الوطنية أو أي وسيلة ملائمة، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر، ولا تطلب من التاجر صور /أو نسخ مطابقة للأصل من مستخرج السجل التجاري

[1] القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم.

إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا لنص المادة 3 و4 من نفس القانون.[1]

الفرع ثالث: محل القيد في السجل التجاري

بعد تحديد مفهوم التسجيل في السجل التجاري، يتضح مفهوم محل القيد، إذ يقصد به تدوين أسماء الأشخاص الطبيعية والمعنوية والبيانات المتعلقة بهم وبأنشطتهم التجارية وفق رقم تسلسلي ورمز نشاط مشترك ضمن صفحات السجل الممسوك من قبل مأمور المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى الملحقات المحلية والذي يرقمه ويؤشر عليه القاضي. [2]

حيث يتم إعداد هذا السجل من قبل المركز الوطني للسجل التجاري وفق نموذج محدد وهو يتضمن دفترين، الأول مخصص للأشخاص الطبيعية والثاني للأشخاص المعنوية. وبإتمام هذا الإجراء يتم تسليم المعني مستخرج السجل التجاري الذي يعد سند رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكامل أهليته لممارسة نشاط تجاري.

وتطبيقا لأحكام القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فقد كرس المشرع مبدأ القيد الوحيد، والذي عرفه نظام السجل التجاري لأول مرة من خلال القانون 22/90 المتعلق بالسجل التجاري، وتمّ التأكيد عليه بموجب المرسوم التنفيذي 41/97 المتعلق بشروط القيد، حيث تنص المادة 3 منه على:

"يتضمن مستخرج السجل التجاري التسجيل في السجل التجاري للمؤسسة الرئيسية.

يتم تسجيل كل مؤسسة تنشأ عبر التراب الوطني بالرجوع إلى التسجيل الرئيسي.

[1] د نشرين شريقي، مرجع سابق، ص 59.

[2] المادة 16 من القانون 22/90، المؤرخ في 1996/08/18، المتعلق بالسجل التجاري.

إنّ مفاد هذا المبدأ الذي يعرف بوحدوية مستخرج السجل التجاري هو تسليم المعني مستخرجا واحدا من السجل التجاري لمدى الحياة الاجتماعية للشركة والى مدة الممارسة الفعلية للنشاطات الاقتصادية بالنسبة للشخص الطبيعي.

حيث يتم قيد اسم الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي مرة واحدة في السجل إذ لا يتعلق الأمر هنا بقيد النشاط، فهذا المبدأ لا يعني أنّ الملزم بالقيد يمارس إلاّ نشاطا واحدا أو ما يمكن أن نسميه بأحادية ممارسة النشاط التجاري.

إذ أنّ له يباشر ما يشاء من الأنشطة التجارية غير أنّ قيد هذه الأنشطة يتم بالرجوع إلى القيد الذي تمّ أول مرة. كمالا يعني هذا المبدأ أيضا أنّ الخاضع ممنوع من ممارسة النشاط التجاري في مناطق متعددة من التراب الوطني، فله أن يباشر هذه النشاطات أينما أراد ذلك، لكن قيده في هذه النشاطات يتم دائما بالرجوع إلى أول قيد أجراه في السجل التجاري.

ويهدف المشرع من خلال تبنيه لهذا المبدأ والذي نجد له تطبيقا واسعا في أغلب التشريعات المقارنة كالتشريع الفرنسي والألماني، إلى تطهير السجل التجاري من الاختلالات التي مست بمصداقيته من خلال القيود المتعددة للشخص الواحد قبل صدور القانون 22/90 والتي كانت قيودا رسمية لنشاطات تجارية لا يمارسها أصحابها على الواقع. وغرضها امتلاك مستخرج من سجل تجاري لأهداف أخرى.

غير أنّه يجب ضمن هذا الإطار المتعلق بمبدأ وحدوية القيد في السجل التجاري التفريق بين أنواع القيود ومضمونها.

ميز المشرع الجزائري بين نوعين من القيد، هما القيد الرئيسي والقيد الثانوي إذ لكل واحد منهما دلالته ومضمونه، وقد اعتمد في هذا التقسيم على معيار أساسه السبق في التسجيل بغض النظر عن الإقليم الإداري الذي يمارس فيه النشاط التجاري وبذلك يكون قد خالف المشرع الفرنسي الذي ميز بين ثلاثة أنواع من القيود اعتمادا على مكان ممارسة النشاط التجاري وتبعيته لإقليم إداري معين.

أولا: القيد الرئيسي:

ويتمثل في أول تسجيل تمّ بطلب من الخاضع وتمّ قيده لمباشرة نشاط تجاري محدد وسواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا وقد عبّر عنه المشرع بالمؤسسة الرئيسية والنشاط الذي تمارسه بالنشاط الأساسي.

وهو ما أكّدت عليه المادة 7 من المرسوم التنفيذي 97-41 بنصها على ما يلي:

"**النشاط الأساسي[1]هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل خاضع لذلك سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويتعلق بنشاط خاضع للقيد في السجل التجاري**".

وتتم عملية القيد بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

ويأتي هذا الإجراء تبعا لمبدأ وحدوية التسجيل وشخصية القيد الذي يضمن تسليم مستخرج واحد من السجل التجاري لكل تاجر شخص طبيعي أو شخص اعتباري. ومن منطلق الطابع الشخصي للقيد فلا يمكن للأشخاص القيد في نفس السجل أكثر من مرة.

ثانيا: القيد الثانوي:

هو قيد إضافي يخص كل مؤسسة تنشأ عبر التراب الوطني، أو هي قيود تخص حالة تعدد المحلات التجارية.[2] إذ يتم تسجيلها بالرجوع إلى أول تسجيل وهو القيد الرئيسي لأول نشاط تجاري الذي يمثل النشاط الأساسي، وقد حدد المشرع مفهوم المؤسسة الثانوية باعتبارها كل مؤسسة يمارس فيها نشاط ثانوي كل تجهيز مادي أو هيكل اقتصادي جديد ملك لشخص طبيعي أو شخص معنوي أو تابع له ويكون تحت مراقبته أو إدارته ويمثل امتداد للنشاط الأساسي أو النشاطات الأخرى وسواء كانت هذه النشاطات في نطاق

[1] المادة 3 من قانون 08/04، مرجع سابق.

[2] المادة 6 من المرسوم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري الجريدة الرسمية العدد 75.

الاختصاص الإقليمي لنفس ولاية المؤسسة الرئيسية التي تمثل النشاط الأساسي أو في نطاق اختصاص ولايات أخرى.[1]

ويتم قيد النشاطات المصرح بصفة ثانوية بالرجوع إلى المؤسسة الرئيسية ووفق نفس شروط قيد النشاط الأساسي.

غير أنّه يجب التميز في هذه القيود الثانوية عند القيام بها، إذ يجب أن تتم على مستوى كل سجل محلي ولكن على مستوى الولاية التي يقام فيها النشاط الثانوي ولكن بالعودة دائما إلى أول قيد.

وهنا تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي في هذا النوع من القيد ميز بين نوعين منها هما القيد الثانوي والقيد التكميلي. ومعيار هذا التميز هو الاختصاص الإقليمي فاعتبر أن كل قيد يتم خارج نطاق اختصاص محكمة قيد المؤسسة الرئيسية هو قيد ثانوي أما القيد الذي يتم داخل نطاق اختصاص محكمة القيد الرئيسي هو قيد تكميلي.

وهو مالم يأخذ به المشرع الجزائري واعتبر النوعين قيد ثانوي من حيث التسمية مع أنّ كل واحد منها يجب أن يتم في اختصاص إقليمي يختلف عن الأخر.

[1] المادة 9 من المرسوم 03-453، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بالقيد في السجل التجاري

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة الموانع القانونية المتصلة بالأشخاص في الفرع الأول اما الفرع الثاني فهو يخص إجراءات القيد في السجل التجاري

الفرع الأول: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

يقصد بمفهوم الأمر 04 – 08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية بالتسجيل في السجل التجاري طبقا لمادة 5 منه كل قيد أو تعديل أو شطب حيث تنص المادة 19– 20 من القانون التجاري الجزائري على أنه يلزم بالتسجيل في السجل التجاري.[1]

كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية في داخل القطر الجزائري كل شخص معنوي تاجر بشكل، أو أن يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو مكتبه أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

ويؤخذ من نص المادة أنه يشترط فيمن يلزم بالقيد في السجل التجاري شرطان:

أولا: أن يكون تاجرا:

لا يلتزم بالقيد في السجل التجاري إلا التاجر، سواء كان التاجر فردا أم شركة تجارية، سواء كان التاجر جزائريا أم أجنبيا، كما ينطبق هذا الالتزام على الشركات التجارية وسوآءا كان موضوعها تجاريا أو مدنيا طالما اتخذت شكل إحدى الشركات التجارية المعترف بها قانونا.

ويستنتج مما تقدم أن القيد في السجل التجاري واجب على التجار الأفراد والشركات التجارية وكذلك الشركات المدنية والمؤسسات العامة التي تتخذ شكل شركة.

[1] د عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائر 2010

ثانيا: ممارسة العمل التجاري في الجزائر:

يشترط القانون الجزائري في التاجر الطبيعي أو المعنوي أن يكون له في الجزائر مكتبا أو فرعا أو وكالة أو أي مؤسسة أخرى ويقصد بذلك المكان الذي يتخذه التاجر لمزاولة أعماله التجارية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أما إذا كان مركز الشركة المكان الذي توجد فيه الإدارة الشركة الرئيسي خارج الجزائر أو كانت الشركة أجنبية وفتحت فرع لها في الجزائر فتلتزم بالقيد في السجل التجاري طبقا للمادة 20 من قانون التجاري الجزائري.

كما نصت المادة 6 من قانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 4 أوت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على ما يلي : "**بغض النظر على أحكام المادة 20 من الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 24 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم ، يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر بإسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري** ، إضافة على هذا أن الشرطان يمنع القانون الشخصي المعنوي إذا رغب في ممارسة التجارة بالجزائر الاتجار في نشاط تحتكم الدولة كالأسلحة مثلا أو ممنوعا بموجب القانون كالمخدرات" .

ولقد غير المشرع الجزائري أسلوب تسير بعض الاحتكارات العمومية في الآونة الأخيرة، فقد كانت بعض الاحتكارات تسير في الماضي عن طريق القطاع العام فقط وذلك في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

أما اليوم فإن المشرع اعتمد أسلوب جديد في تسير تلك الاحتكارات يتماشى مع متطلبات اقتصاد السوق، وهو إشراك القطاع الخاص الوطني والأجنبي في الاستغلال الاحتكار إلى جانب القطاع العام وذلك عن طريق الامتياز ودفتر الشروط الذي يحدد حقوق والتزامات صاحب الامتياز. [1]

[1] رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2013/2012.

ويتمثل هذا الأسلوب الجديد لاستغلال المرافق الاقتصادية العامة في استمرار المؤسسة العمومية الاقتصادية التي كانت تتمتع باحتكار سابق في استغلال هذا الاحتكار مع إشراك القطاع الخاص.

لكن مع تغير الطبيعة القانونية للمؤسسة العمومية الاقتصادية إلى ذات طابع صناعي وتجاري أي شخص معنوي عام إلى شركة تجارية ذات أسهم رأسمالها مملوك لدولة والتي تعتبر شخصا معنويا خاصا والهدف من هذا التحويل هو إمكانية الخوصصة الجزئية لمؤسسة العمومية الاقتصادية عن طريق فتح رأسمالها للخواص مع بقاء الدولة مالكة لأغلبية الرأسمال.

أ. الاشخاص الغير المؤهلين للممارسة نشاط تجاري:

إذا كان شخصا طبيعيا فيوجب القانون منه أن يكون من الأشخاص الذين بحيز لهم القانون فإذا كان مثلا محامي يحظر على الموثق سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص أو بصفة مباشرة أو غير مباشرة القيام بعمليات تجارية أو مصرفية، وعلى العموم بكل عملية مضاربة أخرى

وعلى النظير من ذلك فإن التشريع الفرنسي يمنع كل من يزاول وظيفة عامة مدنية أو عسكرية وكذا الضباط والوزاريين وأعوان العدالة وأعضاء المهن التداولية والمجالس القانونية والخبراء والمحاسبيين من ممارسة نشاط تجاري

أو طبيبا فإن وظيفته تتنافى مه مهنة التجارة هذا ما نصت به المادة 9 من قانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية الصادرة في قانون 04-08 14أوت 2004: لا يجوز لأي كان ممارسة النشاط إذا كان خاضعا لنظام خاص بنص على حالة تنافي، على الذي يرى حالة تنافي إثبات ذلك ترتب الأعمال الصادر عن شخص في وظيفة التنافي كل أثارها القانونية تجاه الغير حسن النية الذين يمكنهم التمسك بها دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منه.

أما في التشريع الفرنسي المنع الوارد بسبب بعض العقوبات الجزائية وذلك بموجب القانون المؤرخ في 1947/08/30 المتعلق بتطهير المهن التجارية هو وضع منع عام من ممارسة التجارية بالنسبة لفئات الأشخاص الذين وقعت عليهم بعض العقوبات وذلك بالنظر إلى مدة العقوبة النهائية وهي ثلاثة أشهر حبس نافذة على الأقل والنظر لنوع الجرم المعاقب عليه وهو كل جرم شنيع وشائن أو مخل بالشرف .

غير ان في التشريع الجزائري لا يمكن وجود حالة تنافي بدون نص كما ذكرت المادة تطبيقا لأحكام المادة 02 من قانون رقم 13. 06 المؤرخ في 2013/07/03 المعدل والمتمم للمادة 08 من قانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية

يستفاد مما سبق أن الحظر يوضع لمصلحة المهن من أجل المحافظة لها على اعتبارها الخاص و استقلاليته التي قد يمس من مصداقيتها السعي وراء تحقيق الربح، و يترتب على مخالفة الحظر القانوني لهؤلاء الأشخاص عقوبات تأديبية تتراوح بين الإيقاف والشطب أو عقوبات جزائية حسب ما تنص عليه الأحكام المتعلقة بهم

وعموما إنّ حالات التنافي تشكل استثناء من الأصل الذي هو إباحة ممارسة التجارة.

ب. الأشخاص ذو السوابق العدلية:

تقدم الصحيفة رقم 03 من مستخرج السوابق العدلية إجباري عند إجراء القيد في السجل التجاري بالنسبة للخاضعين الذين تتوفر فيهم أحد الصفات التالية:

كل شخص يرغب في ممارسة نشاط خاضع للقيد في السجل التجاري، كل مسير أو مساعد مسير في شركة ذات مسؤولية محدودة ومؤسسة ذات طابع وحيد وذات مسؤولية محدودة، جميع الشركاء في شركة التضامن وشركة التوصية، جميع أعضاء مجلس الإدارة الشركة ذات أسهم او مجلس المراقبة

في حالة تضمن مستخرج السوابق العدلية صحيفة رقم 03 لعقوبة بدنية أو شائنة يجب ان تضاف الى الملف قيد الخاضع شهادة إعادة التأهيل تسمح شهادة إعادة التأهيل للخاضع باستعانة حقوقه واهليته وبالتالي

تقوم وضعيته القانونية السابقة للسماح له بالقيد في السجل التجاري تنص المادة 02 من قانون رقم 06/13:"

يتعذر التسجيل في السجل التجاري أو ممارسة أي نشاط تجاري، على الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح التالية:

حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك، الرشوة، التفليس، التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات الأشخاص المدانين لارتكابهم الجنايات والجنح المذكورة أعلاه لا يمكن قيدهم في السجل التجاري إلا بعد حصولهم على شهادة رد الاعتبار".[1]

إنّ الملاحظ من المادة أن المشرع الجزائري قلص من الجنح والجنايات التي تكون سببا في المنع من ممارسة النشاط التجاري من أربعة عشرة بين جنحة وجناية إلى ستة فقط، احتفاظ بثلاثة منها من النص قبل التعديل وأضاف إليها ثلاثة جرائم أخرى في النص المعدل.

[1] القانون رقم 13-06 المؤرخ في2013/07/13. يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية

الفرع ثاني: إجراءات القيد في السجل التجاري

تقتضي المادة 10 من القانون 04 – **08** السالف ذكره بأنه يأهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على أساس ملف المطلوب، حيث يجب على التاجر أن يقدم طلب القيد إلى الجهة المختصة بالسجل التجاري، ويتكون الطلب من ثلاث (03) نسخ يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري يتم تحريرها والتوقيع عليها من قبل الذي يرغب في امتهان الأعمال باسمه ولحسابه الخاص.[1]

إما إذا صدر طلب القيد من قبل شخص معنوي فيجب عليه بالإضافة إلى رغبته في ممارسة الأعمال التجارية أن يذكر إسمه وصفته والشهادة التي تؤهله لطلب التسجيل في السجل التجاري للشركات كشخص معنوي جيد يعمل لحسابه بوصفه ممثلا مفوضا قانونيا [2]

كما يجب عليه أن يودع لهذا الغرض القانون الأساسي للشركة ومداولات الجمعية العامة التأسيسية وجميع العقود المنصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به (المادة 10من القانون السجل التجاري) ويتولى مأمور السجل التجاري الذي يتصرف بصفته ضباط عموميا بها ويسلم وصل التسجيل في السجل التجاري، وهذا الوصل صالح ما لم يعترض عليه اي شخص له مصلحة في ذلك ، وفي حالة الاعتراض يتوقف التسجيل ويحال الاعتراض على القاضي المكلف بالسجل التجاري لدراسته (المادة 11 من قانون السجل التجاري 1990) وقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 المؤرخ في 1997/01/18 المتحقق بشروط القيد في السجل التجاري في المواد 12 – 13 على الترتيب الملف المطلوب لقيد كل شخص الطبيعي والشخص المعنوي .

[1] د عمورة عمار مرجع سابق، ص114

[2] بودراع بلقاسم، الوجيز في القانون التجاري قسنطينةن2004، ص 98-99

أولا: ملف قيد شخص طبيعي ممارس لنشاط أساسي:

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص طبيعي السجل التجاري يمارس نشاطا أساسيا على التراب الوطني من الوثائق الآتية: طبقا للمادة 12 مرسوم تنفيذي 453/03 " طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، شهادة الميلاد، عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار، صحيفة السوابق العدلية، نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي، وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري، الرخصة (الاعتماد)، بطاقة التاجر الأجنبي إذا كان اجنبيا، وإذا كان النشاط غير قار ومتنقل يستوجب شهادة الإقامة عند الاقتضاء،وفي حالة النشاطات غير القارة والمتعلقة يستوجب تقديم، البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارات نفعية

ثانيا: ملف قيد شخص معنوي ممارس لنشاط أساسي:

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي يمارس نشاطا أساسيا على تراب الوطني من الوثائق الآتية: حسب المادة 13 من المرسوم السابق الذكر طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، نسختان من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة، نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفي جريدة يومية وطنية، شهادة ميلاد ومستخرج السوابق العدلية للمسيرين والمتصرفين والإداريين، عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار باسم الشركة، وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري، الاعتماد إذا تعلق الأمر بممارسة مهنة مقننة.

ويجب أن يقدم طلب القيد خلال شهرين (02) من تاريخ الترخيص لهم بمزاولة التجارة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، وإنا قدم طلب بعد الميعاد المذكور كان مقبولا رغم ذلك، غيرأن طالب القيد يتعرض للعقاب بسبب تأخره، وهذا منصت به المادة 22 من قانون التجاري الجزائري بقولها:" لا يمكن للأشخاص الطبعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم

يبادرو بتسجيل أنفسهم عند إنقضاء مهلة شهرين أن يتمسكو بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الادارات العمومية إلا بعد تسجيلهم. غيرأنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة.

الفرع الثالث: أثار القيد في السجل التجاري

طبقا لأحكام القانون التجاري الجزائري يترتب على القيد في السجل التجاري النتائج التالية:[1]

أولا: اكتساب صفة التاجر طبقا لنص المادة 21 قانون التجاري الجزائري

بالعودة لأحكام القانون التجاري لتحديد شروط اكتساب الصفة التجارية لم يعد أمرا اختياريا بل إلزام قانوني أوجبته أحكام نص المادة 2/13 من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1999/08/18 السالف الذكر حيث نصت على " **ويحدد القانون التجاري شروط اكتساب صفة التاجر الفردي واشكال إثباتها"**

ثانيا: الشخصية المعنوية لشركة

لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل ووفق نصوص القانون التجاري يؤدي الى اكتسابها الشخصية المعنوية ويعتبر هذا بمثابة شهادة ميلاد الشركة وشرطا لازما لنشوء شخصيتها المعنوية وتمتعها بالأهلية القانونية

ثالثا: حجية القيد في السجل التجاري

اعتبر التشريع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفى التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة[2]

[1] فموح عبد الجيد، محاضرات في القانون التجاري، السنة الثالثة حقوق
[2] نور الدين فاستل القيد في السجل التجاري والصناعة التقليدية والحرف، منشورات بغدادي 2009

المبحث الثاني: الاشهار القانوني

الزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقيد في السجل التجاري القيام بإجراء الإشهار القانوني المنصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما والاشهار القانوني نوعان:

الاشهار القانوني الخاص بالأشخاص الاعتبارين

الاشهار القانوني الخاص بالأشخاص الطبيعيين

يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتبارين "**اطلاع الغير بمحتوى الاعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة ورهون الحيازة وايجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والشعارات المالية**".[1]

كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة والتسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعمقة بهذه العمليات وعلاوة على ذلك تكون كل أحكام وقرارات العدالة التي تتضمن تصفيات ودية أو افلاس وكدا كل إجراء يتضمن منع او إسقاط الحق في ممارسة التجارة او الشطب او سحب السجل التجاري موضوع إشهار قانوني على نفقة المعني"

فيما يقصد بالشهر القانوني بالنسبة للأشخاص الطبعيين هو "**إعلام الغير بالحالة واهلية التاجر وعنون المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية**"[2] والدارس للنصين القانونيين المذكورين أعلاه ينتابه تساؤلين مهمين هما:

-كيف تتم إجراءات الاشهار القانوني؟

-وماهي الآليات القانونية التي يتم بواسطتها الإشهار القانوني؟

[1] المادة 12من قانون رقم 04-08، مرجع سابق
[2] المادة 2/15 من القانون 04-08، مرجع سابق

جدر الملاحظة بهذا الخصوص التجار دون الحرفيين إلا ما استثنى منه بنص قانوني، كالمقاولات الحرفية التي الزمها القانون بالقيد في السجل التجاري وبالتالي تخضع للإشهار القانوني وعكس المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يعتبرها القانون غير ملزمة بالشهر القانوني بالرغم من كونها ملزمة بالقيد في السجل التجاري.

المطلب الاول: إجراءات الاشهار القانوني

كما هو وأضح في أحكام القانون رقم 04-08 المشار إليه سلفا، فإن هناك تميز بين الإشهار القانوني للأسخاص الطبيعين وألسخاص المعنويين من حيث الإجراءات.

الفرع الاول: بالنسبة للأشخاص المعنويين

يمكن حصر إجراءات الإشهار القانوني للأشخاص المعنويين للقيد في السجل التجاري بثلاثة مراحل أساسية هي:

أولا: إجراءات الإشهار القانوني السابق للقيد في السجل التجاري (العقود التأسيسية):[1]

هذا الاجراء يقتصر على الأشخاص المعنويين دون الأشخاص الطبيعين بحيث ان القانون يلزم الأسخاص المعنويين بشهر عقودها التاسيسية بالأضافة إلى نص المادة 12 من قانون رقم 04-08 المشار اليها سلفا فإن المادة 548 من القانون التجاري تنص على أنه يجب أن تودع العقود التاسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

عمليا يسبق هذا الإجراء إجراء أخر يدخل ضمن صيغ الإشهار العقود التاسيسية وهو إجراء البحث عن الأسبقية لتسمية السخص المعنوي المرغوب تأسيسه

[1] نور الدين فاستل، مرجع سابق ص230 .

ويتم ذلك بطرقتين غما كتابة اي عن طريق مراسلة المركز الوطني للسجل التجاري او إحدى ملحقاته المختصة أو التقدم مباشرة الى المركز الوطني للسجل التجاري (مصلحة البحث عن الأسبقية) بعد اتمام الاجراءات أمام الجهة المختصة وبحضور المعني تسلم له شهادة التسجيل التسمية : تعد هذه الشهادة بمثابة حجز لهذه التسمية أو الاسم وذلك لمدة 06 أشهر ، إبتداءا من تاريخ تسليمها ، وحتى يمكن للمركز الوطني للسجل التجاري إعتماد هذه التسمية بصفة نهائية و بالتالي لا يجوز للغير إعتمادها ثانية ، بعد أن يحصل المعني على شهادة تسجيل التسمية يمكنه العودة الى الموثق لتحرير العقد التأسيسي للشخص المعنوي وإعتماد هذه التسمية في العفد التأسيسي ، وبالنسبة للشخص الطبيعي بعد أن يدون التسمية على إستمارة الطلب القيد في السجل التجاري .

وبعد تحرير العقد التأسيسي بالنسبة للشخص المعنوي يمنحه الموثق ملخص عن العقد التأسيسي للقيام بشهره لدى المركز الوطني للسجل التجاري بنفس الاجراءات المتبعة لتسمية النشاط المرغوب ممارسته يتقدم الخاضع مرفقا بثلاث نسخ من ملخص العقد التأسيسي أمام المركز الوطني للسجل التجاري لإشهار عقده التأسيسي وتسلم الملخصات الثلاثة للمركز فيحتفظ المركز بنسختين ويعيد للخاضع نسخة مختوم عليها بخاتم المركز الوطني للسجل التجاري يحدد بموجبه تاريخ الايداع و تاريخ النشر ورقم الجريدة التي سينشر فيها ملخص العقد ثم يباشر الخاضع بعد هذا الاجراءات القيد في السجل التجاري ويقوم مقابل ذلك بدفع مقابل الخدمة المقدمة مبلغ نقدي يحدده المركز الوطني للسجل التجاري وفق معايير خاصة.

ثانيا: إجراءات الاشهار القانوني للقيد في السجل التجاري:

بعد إتمام اجراءات القيد في السجل التجاري يقوم المركز بإشهار ألي للقيد في السجل التجاري، وذلك بمجرد إستلامه للملفات القيد المرسلة اليه ويقوم الخاضع للقيد بدفع مبلغ نقدي مقابل هذه الخدمة لان المبلغ ببساطة محسوب ضمن مصاريف القيد في السجل التجاري.

ثالثا: . إجراءات الاشهار القانوني للتصرفات المترتبة على القيد في السجل التجاري:

وهو إجراء كذلك ينصب على كل التصرفات المترتبة على القيد في السجل التجاري من تعديل وتعليق للنشاط أو شطب نهائي بصفة إرادية أو غير إرادية [1]

الفرع الثاني: إجراءات الاشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين

يختلف الاشهار القانوني للأشخاص الطبيعيين عن الاشخاص المعنويين، في كون أن الاشهار القانوني بخصوص الاشخاص الطبيعية يقتصر على الاجرائيين الاخيرين اللذين سبقا ذكرهما بخصوص الاشخاص المعنوية وهما:

أولا: الاشهار القانوني للقيد في السجل التجاري

ثانيا: الاشهار القانوني للتصرفات الواردة على القيد في السجل التجاري

وتتم إجراءات الاشهار القانوني بخصوص الاشخاص الطبعيين بنفس الكيفية التي تم التطرق اليها بخصوص الاشخاص المعنوية ما عادا التصرفات القانونية التي ترد على العقود التأسيسية بالنسبة للأشخاص المعنوية، فهذه الاشهارات القانونية كونها تخص الاشخاص المعنويين دون الطبيعيين

[1] نور الدين فأستيل، مرجع سابق، ص234

المطلب الثاني: آليات الإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري

نصت أحكام القانون رقم 04-08 المشار إليه سلفا، لاسيما المادة 13 " **يبدا سريان الإشهارات القانونية التي يقوم بها الشخص الاعتباري تحت مسؤوليته وعلى نفقته بعد يوم كامل من تاريخ نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية** " و14 منه" **تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع ادراج في الصحافة الوطنية المكتوبة او أية وسيلة ملائمة وعلى نفقة وعاتق الشخص الاعتباري**" على آلتين للإشهار القانوني للقيد في السجل التجاري التي يمكن من خلالها إطلاع الجمهور عموما والتجار خصوصا بمحتوى الأعمال التأسيسية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين معا وكذا كل التصرفات التي ترد على القيد من تعديل وتعليق وشطب بإرادة الخاضع أو بغير إرادته، وهذين الآليتين هما:

الفرع الأول: النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 92 – 70 المؤرخ 18 / 02 / 1992 وأسندت مهمة إعدادها ونشرها إلى المركز الوطني للسجل التجاري كما هو مبين من خلال الأهداف المنوطة به وهي تحتوي على أربع مجموعات تتمثل فيما يلي: [1]

أولا: المجموعة الأولى: تتناول الحالة القانونية للتجار والمحال التجارية لا سيما بخصوص ما يلي:

أ. **بخصوص الأشخاص المعنوية:**

شهر عقود تأسيس الشركات والتغييرات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيع المحال التجارية.

شهر كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحضر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

[1] نور الدين فأستيل، مرجع سابق، ص235

ب. **بخصوص الأشخاص الطبيعية:**

شهر كل المعلومات الخاصة بأهلية التاجر وموطن والمحل التجاري وملكيته.

عمليات الرهن الحيازي، وتأجير التسيير وبيع المحلات التجارية.

كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أو الإفلاس وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة.

ثانيا: المجموعة الثانية: تتناول صلاحيات أجهزة الإدارة وسلطاتها الإدارية أو التسييرية وحدودها ومدتها وكذلك جميع الاعتراضات التي ترتبط بذلك.

ثالثا: المجموعة الثالثة: تتناول بدورها حقوق الملكية التجارية، ويذكر فيها مختلف النشرات التنظيمية المتعلقة بالأعمال المؤثرة في حقوق الملكية التجارية، كتسجيل علامات الإنتاج والتجارة.

رابعا: المجموعة الرابعة: تتناول الإعلانات المالية وتشمل خاصة على الحصائل والنتائج وعلى عمليات الادخار العمومي وهي بذلك تعد آلية مثلى للإشهار القانوني المتخصص وتصدر أسبوعيا على الأكثر في نسختين:

أ. **النسخة الأولى:** تتضمن الإشهار القانوني للعقود التأسيسية للأشخاص الاعتبارين يضاف إليها كشوف حسابات الشركات السنوية.

ب. **النسخة الثانية:** تتضمن الإشهارات القانونية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والتصرفات الواردة عليه ما عدا عملية المؤسسات العمومية التي كما سبق الإشارة إليه في السجل التجاري ولا تخضع للإشهار القانوني، وكذا التعديلات التي تقع على العقود التأسيسية لأنها تخل ضمن النسخة الأولى المتعلقة بالعقود التأسيسية للأشخاص المعنوية.

الفرع ثاني: الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة

الإشهار في الصحافة الوطنية المكتوبة أو الوسائل الملائمة مثل المجلات المختصة بالإشهار وغيرها لا تعد بديلا عن الآلية الأولى المتمثلة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية بل هو إشهار مواز، الغاية منه إعلام الجمهور عموما والتجار خصوصا بما يهمهم من ممارسات للأنشطة التجارية الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

ويعد هذا النوع من الإشهار أحد الوسائل المحققة للائتمان كأساس من أسس العمل التجاري، كما أنها الوسيلة الأكثر تداولا والأكثر نجاعة في إطلاع الغير عما يقدم عليه البعض من تصرفات قانونية قد يكون الغير معني بها، مما يستوجب عليه الطعن من خلالها في التصرفات المراد القيام به وتعليقه إلى غاية إيجاد صيغة للحل أو التوجه إلى القضاء لحل النزاع بشأنه.

فمن الناحية العملية يقوم المعني بهذا الإشهار في الصحف الوطنية المكتوبة بنفسه أو بواسطة الموثق بخصوص شهر ملخص العقد التأسيسي ويتم بمقابل مالي نقدي يدفعه المعني بالأمر.

إن آليات الإشهار المعتمدة والمشار إليها أعلاه التي تهدف في عمومها إلى إعلام الغير بهوية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للقيد في السجل التجاري غير كافية الأمر الذي ترتب عليه خلل في نظاما لإشهار، إذ لوحظ أنا لأشخاص المعنيين بهذا الإشهار يتجهون للجرائد غير المعروفة أو قليل عدد قارئها، أو التي لا يطبع منها عدد كبير، وذلك بغرض حجب المعلومات عن أكبر عدد من المعنيين بالاطلاع على الإشهارات، الأمر الذي لا يمكنهم من تسجيل اعتارضاتهم في الآجال القانونية المحددة وعلى افتارض حسن النية في الملزمين بالإشهار، فان التجاؤهم لهذا النوع من الجرائد سببه الكلفة الباهضة التي تطلبها الجرائد ذات الإقبال الواسع، مقارنة بما تطلبه الجرائد الأخرى، بالنص على إلغاء الإشهار

المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 08/04 والتي كانت تلزم بأن تكون الإشهارات موضوع إدارج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة.

وإذا كان ظاهر هذا التعديل بإلغاء المادة 14 هو القضاء على القصور الذي صاحب الإشهارات في أداء الوظيفة المرجوة منها، فإن هدفا أخر تحقق للمركز الوطني للسجل التجاري، ومن ورائه وازرة التجارة من خلال ما ستحققه النشرة الرسمية للإعلانات القانونية من عائدات مالية هامة تنسجم مع طبيعته القانونية في علاقته مع الغير حيث يكون في هذه الحالة كل من يرغب في الاطلاع على الإشهارات مدفوع للاشتراك في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو اقتنائها.

حيث يضعها المركز الوطني في خدمة المعنيين بها بمقابل و إذا كان هدف المشرع من توحيد منظومة الإشهارات القانونية بتخصصه بالية وحيدة تتمثل في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، هو تسهيل عملية الرجوع إليها من طرف المعنيين [1]

بالنسبة للمؤسسات الإدارية والمؤسسات والهيئات المعنية بعمليات القيد في السجل التجاري حيث ألزم المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06- 197 المؤرخ في 2006/05/31 المحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفيات ذلك.

الذي صدر تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المشار إليه سلفا، التي نصت على أنه "**يجب على المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل، عن طريق أية وسيلة ملائمة في آجل الخمسة عشرة (15) يوما التي تلي الشهر السابق كل المعلومات التي تتعلق بعمليات**

[1] نور الدين حميدوش، مرجع سابق ص 164

التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعني إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء "

ويرجع هذا الإجراء الإضافي في تزويد المؤسسات الإدارية والمؤسسات والهيئات المعنية بالقيد في السجل التجاري بالمعلومات المتعلقة بالقيد والتعديل والشطب إلى السماح لها بتوضيح السياسات التي تنتجها وهو الأمر الذي تمت الإشارة إليه سلفا في إبراز أهمية القيد في السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية والحرف التي تعني أن سياسات بعض المؤسسات والهيئات تبني على المعطيات الرسمية التي يزويدها بها المركز الوطني للسجل التجاري.

ما يمكن استخلاصه من هذ الفصل ان القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 06/13، أنه القانون الذي يحدد المبادئ التي تثبت أهلية التاجر القانونية والتي تترتب عليها العلاقات التي يسميها القانون العلاقات التجارية، حيث جعل من السجل التجاري محور ممارسة النشاط التجاري وشرطه الأساسي واعتبر مستخرج السجل التجاري سندا رسميا يؤهل كل شخص طبعيي أو معنوي لممارسة النشاط التجاري.

الخـــــــــاتمـــــة

وكاستنتاج على ما سبق دراسته لقواعد ممارسة الأنشطة التجارية او المهن في الجزائر هي نشاطات مقننة تتميز بخصوصيات محددة، تخضع لنوع من التقيد كعامل تنظيم وضبط، لضمان نوع من التوازن من أجل المقومات القانونية عملا بمبدأ حرية التجارية والصناعية المنصوص عليه دستوريا، كما تعكس إرادة الدولة الجزائرية في بسط رقابتها على النشاط التجاري ،الذي يمثل أحد أهم الموارد الاقتصادية هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن اتجاه الاقتصاد الجزائري نحو النظام الاقتصادي الحر و التفتح على التجارة الدولية يجعل الدولة أكثر حرصا من ذي قبل على تنظيم التجارة بقوانين تتضمن قواعد منظمة لشروط ممارسة التجارة من جانب، و من جانب آخر تتضمن قواعد ردعية للأشخاص الذين يخالفونها حتى لا تعم الفوضى في السوق الجزائرية و تكون مبنية على أطر تدعم بالفعل مبدئي الثقة والائتمان التجاري، فقد جرم المشرع البعض منها وخصص لغالبيتها عقوبات أكثرها مالية للمخالفين، بالإضافة إلى منح الأجهزة القضائية وغير القضائية كمجلس المنافسة الآليات القانونية التي تمكنهم من تطبيق هذه النصوص في أرض الواقع، حتى لا يتهرب التجار من الالتزامات التي عرضناها أعلاه.

وقد عرف التشريع والتنظيم المطبقين على شروط ممارسة الاعمال التجارية في الجزائر عدة تعديلات لتحقيق الأهداف المرجوة من خلالها وضع المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية تنظم الحياة التجارية، بداية بصدور الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ومن ثم القانون 90-22 المؤرخ في 18-08-1990 المتعلق بالسجل التجاري المعدل والمتمم بقانون 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

و على هذا الأساس فإن أي شخص سواء كان مواطن جزائري أو أجنبي يكون راغبا في ممارسة التجارة في الجزائر لابد أن يراعي كافة الشروط المطلوبة قانونا و لعل أهم شرط الذي يعد بمثابة التزام، هو القيد في السجل التجاري لأن هذا الأخير يجسد نظام الإشهار القانوني لكافة البيانات و المراكز القانونية للقائمين

بالنشاط التجاري المقيدة السجل التجاري الموضوع تحت وصاية وزارة التجارة إذا كنا بصدد السجل التجاري المركزي، أو إلى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المسير من طرف مأمور السجل التجاري بالنسبة للسجل التجاري المحلي، دون نسيان أن قيد أي شخص بالسجل التجاري حسب النصوص القانونية الحالية يعد قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر و اي تاجر يتمتع بالأهلية القانونية يحق له الممارسة الحرة للنشاط التجاري، ولا يجوز له اللجوء إلى أساليب غير مشروعة لتحقيق ذلك. ولقد منح المشرع لأي تاجر متضرر أن يرفع دعوى ضد العمل المنافي، التي يكفي فيها إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية، طبقا للقواعد العامة من خطأ وضرر وعلاقة سببية ليحكم القاضي بالتعويض

بالإضافة إلى ان هناك أنشطة تجارية خصها المشرع بشروط إضافية في إطار نظام الأنشطة والمهن الحرة، فقد ألزم المشرع لممارستها الحصول على رخصة أو اعتماد تمنحه الهيئات المؤهلة لذلك.

ومن خلال ماسبق يبرز لنا القول ان هذا القانون يعد خطوة متقدمة في مجال تنظيم الاعمال التجارية، غير انها تعد غير كافية يجب ان يكون التدخل التشريعي ذو طابع فعال من حيث الجزاء المفروض وضرورة إعادة النظر في بعض المواد كالمادة 2 من قانون 06/13 و 33 من قانون السابق المتعلقة بالتزوير فها غير كافية بالنسبة لمنح رخص الاعتماد كذلك في القانون السابق.

قـائـــــــمة
المصـــادر و
المراجـــع

أولا: الكتب العامة والخاصة

1 احمد محرز، القانون التجاري الجزائري، نظرية الأعمال التجارية، الجزء الأول، سنة 1997.

2 نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر الطبعة الثالثة 1999.

3 نادية فوضيل، شرح القانون التجاري، الاعمال التجارية والتاجر، مطبوعة 2001

4 نور الدين فاستل القيد في السجل التجاري والصناعة التقليدية والحرف، منشورات بغدادي 2009

5 نسرين شريقي، الاعمال التجارية التاجر المحل التجاري دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر الطبعة الأول أكتوبر 2013

6 علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1993.

7 عمار عمورة، الوجيز في في شرح قانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، سنة 2000

8 على فتاك، مبسط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع 2004.

9 عمورة عمار ن شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة الجزائر 2010

10 عمار عمورة، شرح القانون التجاري، دار المعرفة، طبعة جديدة،2016.

11 فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الاعمال التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، النشر الأول، 1995.

12 فرحة زراوي صالح كامل، القانون التجاري، حليى الحقوق، جامعة وهران، النشر الثاني 2003،

13 حلو ابو حلو، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية والتاجر ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992،

ثانيا: رسائل و مذكرات

1 عزاوي عبد الرحمان، الرخص في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتورة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

2 ــرابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2013/2012.

3 رابية سالم، مبدأ حرية التجارة والصناعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر 2013./2012

4 بوالفلفل نريمان، الحماية القانونية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2014/2013.

5 امير فراح ، الأسس القانونية لممارسة الأنشطة التجارية المقننة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون اعمال ،جامعة العربي بن مهدي ام البواقي، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2015/2014

6 نور الدين حميدوش، مذكرة لنيل شهادة دكتورة العلوم في الحقوق، تخصص قانون اعمال جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية2016/2015.

7 بعقون أسامة، الأنشطة التجارية المقننة، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، ، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2015 / 2016.

ثالثا: المجلات القانونية.

مجلة المفكر، العدد13، الأستاذ بن حموش نور الدين ن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة

خامسا: المحاضرات

قموح عبد المجيد، محاضرات في القانون التجاري، السنة الثالثة حقوق

سادسا: القوانين.

الامر 75-59 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

الامر 75-58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم .

القانون 22/90، المؤرخ في 1996/08/18، المتعلق بالسجل التجاري.

القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم

القانون رقم 13-06 المؤرخ في2013/07/13، يعدل ويتمم القانون 04-08 المؤرخ في 14 اوت 2004 ، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

القانون رقم 18-08 المؤرخ في 10 يونيو 2018 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية، عدد 14.

المرسوم 41/97 المؤرخ في 18 جانفي 1997، المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري الجريدة الرسمية العدد 75.

المرسوم 03-453، المؤرخ 1 ديسمبر 2003 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري.

المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 المتعلق كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

الفهـــــرس

الموضوع شروط ممارسة النشاط التجاري	الصفحة
مقدمة	
ـــ الفصل الأول: تنظيم السجل التجاري	
المبحث الاول : السجل التجاري	08
المطلب الاول : القيد في السجل التجاري	08
الفرع الأول : تعريف السجل التجاري	10
الفرع الثاني : تنظيم السجل التجاري في القانون الجزائري	13
الفرع الثالث : محل القيد في السجل التجاري	14
المطلب الثاني : الأحكام الخاصة بالقيد في السجل التجاري	18
الفرع الأول : الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري	18
الفرع الثاني : إجراءات القيد في السجل التجاري	23
الفرع الثالث : أثار القيد في السجل التجاري	25
المبحث الثاني : الاشهار القانوني	26
المطلب الاول : إجراءات الاشهار القانوني	27
الفرع الأول : بالنسبة للأشخاص المعنويين	27
الفرع الثاني : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين	29
المطلب الثاني : أليـــات الاشـهار القانوني	30
الفرع الأول : الـنشـــرة الــرســمـيــة	30
الفرع الثاني : الصحافة الوطنية المكتوبة	32
ـــ الفصل الثاني : جزاءات المتعلقة بشروط ممارسة الاعمال التجارية	37
المبحث الأول: شروط ممارسة الانشطة التجارية	38
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالأسخاص	38
الفرع الأول:انعدام الاهلية	39
الفرع الثاني:الشروط الأخرى الهادفة الى حماية المصلحة العامة	46
المطلب الثاني: الشروط الواردة على الأنشطة التجارية	47
الفرع الأول: الأنشطة التجارية الخاضعة لرقابة إدارية	47
الفرع الثاني: الأنشطة التجارية والصناعية المحظورة	50
المبحث الثاني: جزاء مخالفة أحكام القيد في السجل التجاري	54
المطلب الأول:الجزاءات الجزائية	54
الفرع الأول:الجرائم لمرتبطة بشروط التسجيل في السجل التجاري	55
الفرع الثاني: الجزاءالمتعلق بمخالفة شروط الأنشطة التجارية	59
المطلب الثاني: جزاءات مدنية	62

الفرع الأول: عدم القيد في السجل التجاري قرينة على عدم اكتسب صفة التاجر	63
الفرع الثاني: عدم الاحتجاج بصفته التجارية	64
الفرع الثالث :عدم اكتساب الشركة لصفة المعنوية	63
الخـــاتمـــة :	66
قائـــــمة المصادر و المراجع	69
الفهـــرس	73